

جَدُّ الْمَمْتَرِ
عَلَى
رَدِّ الْمَحْتَارِ

أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ
مُعْتَمِدَاتِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ

الْإِمَامُ الْإِمَامُ الْإِمَامُ الْإِمَامُ

الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ

الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ

مَكْتَبَةُ الدِّينِ

الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ

كتاب الطهارة

- [٢٥] قوله: والعباداتُ خمسة: الصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ، والصَّوْمُ، والحَجُّ، والجهادُ^(١): سيأتي في صدر "كتاب النكاح" للشارح: أنَّ النكاح عبادة، وللمحشي: أنَّ العتق والوقف والأضحية أيضاً عبادات. ١٢
- [٢٦] قوله: والمعاملاتُ خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات... إلخ^(٢): عدّها في النكاح عبادة، وحلّه ما يذكره المحشي هناك: أنَّها عبادةٌ من وجه، معاملةٌ من وجه. ١٢
- [٢٧] قوله: "النهاية" وهي أوّل شرح لـ "الهداية"^(٣): فالبداية بـ "النهاية"^(٤). ١٢

مطلب في اعتبارات المركّب التام

- [٢٨] قوله: لأنّه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة، كما قبل دخول الوقت وفي حقّ غير البالغ، وتماه في "البحر"، لكن سيأتي ما يؤيّده^(٥): وإنّ في "الهداية" ما يُفيد تصحيح هذا القول. ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٢٦٠/١، تحت قول "الدرّ": قُدّمت العبادات... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٣، تحت قول "الدرّ": وما قيل.

(٤) هي شرح "الهداية": لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسّغناقي (ت ٧١١هـ).

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في اعتبارات المركّب التام، ٢٨٣/١، تحت قول "الدرّ": وقيل: سببها الحدث.

مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

[٢٩] قوله: (وأما الشرط) هو في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما

يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود^(١):

أقول: أنت تعلم أن هذا صادق على الركن أيضاً إلا أن يقال: إن

الركن لا يوجد إلا في ضمن الحقيقة؛ لعدم الاعتداد به عند عدم الحقيقة بخلاف الشرط، فافهم. ١٢

مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط

[٣٠] قوله: كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود

على الركوع، والقعدة على السجود، فإن هذه التراتيب كلّها فروض ليست بأركان ولا شروط^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وكأنه نظر إلى أنها برزخ بين الدخول والخروج وإلا ففيه

كلام لمن تأمل، فليتأمل^(٣).

(١) المرجع السابق، أركان الوضوء، مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز، ٣١٢/١، تحت قول "الدر": وأما الشرط.

(٢) المرجع السابق، مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط، ٣١٢/١، تحت قول "الدر": فالفرض أعمّ منهما.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (المطبوعة الحديثة)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الحلو في أركان الوضوء"، ١٩٩/١.

مطلب في الفرض القطعي والظني

[٣١] قوله: قد يصل خبر الواحد عنده إلى حدّ القطعي، ولذا قالوا:

إنّه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتّى تثبت ركنيّة الوقوف بعرفات بقوله -صلى الله تعالى عليه وسلّم-: ((الحجّ عرفة))^(١).

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا الكلام كلّّه مذكور في "الطحطاوي"^(٢) عن "النهر" بمحصله

سوى ما أفاد بقوله: "بل قد يصل... إلخ"، وهو كلام كافٍ في إبداء الفرق في الفرض والواجب العمليين، وصدره وإن كان على سننٍ ما قاله "البحر"^(٣) حيث قال: قريباً من القطعي فأخره وذكر "حديث عرفة" ناظر إلى التحقيق الذي نحوتُ إليه، وبالله التوفيق.

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظني، ٣١٤/١، تحت قول "الدرّ": وقد يطلق... إلخ.

(٢) أي: "حاشية الطحطاوي"، كتاب الطهارة، ٦١/١، ملخصاً عن "النهر": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) على "الدرّ المختار" للشارح محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ).
("هدية العارفين"، ١٨٤/٥).

(٣) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، ٣٤/١-٣٥: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) شرح به "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ).

("كشف الظنون"، ١٥١٥/٢).

لكن في مطاويه أبحاث طوال يخرج الاسترسال فيه عن قصد المقال بيد أنه لا ينبغي إخلاء المقام عن إفادة أن ما ذكر تبعاً لـ "الطحطاوي" و"النهر"^(١) وكثيرين من الفارق بين الوجوب وبين السنّة والاستحباب من أن ثبوت الأوّل بما فيه ظنيّة في أحد طرفي الثبوت والإثبات، والأخيرين بما فيه ظنيّة في كليهما غير مسلم ولا صواب، كيف! وحفوف الظنّ بكلا الطرفين لا ينزل الطلب عن المظنونيّة والرّجحان وهو ملاك أمر الوجوب لا غير، وإنّما الفرق بين الفريقين بنفس الطلب، فقد يكون حتمياً ويفيد الوجوب عند الظنيّة ثبوتاً أو إثباتاً أو معاً، وقد يكون نديّاً ترغيبياً يفيد السنّة أو الاستحباب، ولو كان قطعياً يقينياً ثبوتاً وإثباتاً؛ فإنّ القطع أنّما حصل على الترغيب والإرشاد دون الطلب الجازم من غير أن يبقى فيه للمكلّف خيار، وهذا ظاهر جدّاً، هذا ما ظهر للعبد الضعيف.

ثم رأيت المحقّق حيث أطلق، أفاد في "الفتح"^(٢) ما جنحت إليه وأومي إلى ما عوّلت عليه حيث قال بعد ما بحث وجوب التسمية في الوضوء: فإن قيل يردّ عليه ما قالوه من أنّ الأدلّة السمعيّة على أربعة أقسام: الرابع: ما هو

(١) "النهر الفائق": لعمر بن إبراهيم بن محمّد سراج الدين المعروف بابن نُجَيْم المصري (ت ١٠٠٥هـ) شرح به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النّسفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٥١٦/٢).

(٢) اسمه كاملاً "فتح القدير للعاجز الفقير": وهي شرح "الهداية" للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي (ت ٨٦١هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٣٤/٢).

ظنيّ الثبوت والدلالة وحكمه إفادة السنيّة والاستحباب، وجعلوا منه خبر التسمية (يعني قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))^(١) فإنه مع أحاديثه يحتمل نفي الفضيلة قال: وصرّح بعضهم بأنّ وجوب الفاتحة ليس من قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(٢) بل بالمواظبة من غير تركٍ لذلك. فالجواب إن أرادوا بظنيّ الدلالة مشترکہا سلّمنا الأصل المذكور^(٣) (أي: فإنّ الوجوب لا يثبت بالشك).

أقول: بل لو كان الشكّ في أحد طرفي الثبوت والإثبات لكفى لتنزيله عن مرتبة إثبات الإيجاب.

ثمّ أقول: غير أنّ هذا الاحتمال لا مساغ له في كلامهم بعد ملاحظة المقابلات، أعني: أنّ ظنيّ الثبوت قطعيّ الدلالة والعكس يُثبتان الوجوب، فليس المراد بالظنّ إلا المصطلح.

(قال:) ومنعنا كون الخبرين من ذلك، بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور (أي: فليس مشكوكاً بل موهوماً، قال:) فإنّ النفي تسلّط على الوضوء والصلاة فيهما، فإن قلنا: النفي لا يتسلّط على نفس الجنس، بل ينصرف

(١) "سنن الترمذي"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ر: ٢٥، ١٠١/١.

(٢) "السنن" لأبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ر: ٨١٩، ٣١٣/١ (ملقطاً).

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

إلى حكمه، وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحة، فإنّه المجاز الأقرب إلى الحقيقة، وإن قلنا: يتسلّط هاهنا على الجنس؛ لأنّها حقائق شرعيّة فتنفي شرعاً بعدم اعتبار شرعاً وإن وجدت حسّاً، فأظهر في المراد، فنفي الكمال على كلا الوجهين احتمالٌ خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بدليل.

وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحاً منعنا صحّة الأصل المذكور (أي: إثباته ح السنيّة والندب لا الوجوب، بل يثبت الوجوب لحصول الترجيح، وإن تطرق الظنّ إلى الطرفين جميعاً، قال:) وأسندناه بأنّ الظن واجب الاتّباع في الأدلّة الشرعيّة الاجتهاديّة، وهو متعلّق بالاحتمال الراجح، فيجب اعتبار متعلقه، وعلى هذا مشى المصنّف^(١) - رحمه الله تعالى - في خبر الفاتحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي^(٢) - رحمه الله تعالى -، ولنا قوله تعالى:

(١) أي: صاحب "الهداية" علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي (ت ٥٩٣هـ). من تصانيفه: "بداية المبتدي"، و"التجيس والمزيد"، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و"فرائض العثماني"، و"كفاية المنتهى"، و"الهداية"، و"مختارات مجموع النوازل"، و"مناسك الحج"، و"نشر المذاهب" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٧٠٢/٥).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، فقيه، أصولي، مجتهد، محدّث، حافظ، مشارك في علوم العربية والمعاني والبيان، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه تنسب الشافعيّة، ولد سنة (١٥٠هـ) بـ "غزة"، إنّ هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنّة، ونقود النظر فيهما ودقّة الاستنباط. مع قوّة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان =

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز، لكنّه يوجب العمل فقلنا بوجوبها، وهذا هو الصواب^(١). اهـ مزيداً ممّا ما بين الأهلّة.

أقول: وتحرّر مما تقرّر أنّ الأدلّة السمعية تسعة أقسام؛ لأنّ لها طرفين: الثبوت والإثبات، وكلّ على ثلاثة وجوه: القطع والظنّ والشكّ، خمسة منها:

= في الذروة العليا من البلاغة، تأدّب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة، قال داود علي الظاهري الإمام في كتاب "مناقب الشافعي": قال لي إسحاق بن راهوية: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بـ "مكة"، فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحاً حسن الأدب، فلمّا فارقه أعلمني جماعة من أهل الفهم بـ "القرآن" أنّه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني "القرآن"، وأنّه قد أوتي فيه فهماً، فلو كنت عرفته للزمته. قال داود: ورأيت يتأسّف على ما فاتته منه، وكان يقول أحمد بن حنبل: "لو لا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث". قال أبو عبيد: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتّى أنّه قال: لو جُمعت أمة لوَسِعهم عقله، قال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كلّ شيء، فوجدته كاملاً. ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة (٤٢٠ هـ). ومن تصانيفه: "المسند" في الحديث، "أحكام القرآن"، "اختلاف الحديث"، "إثبات النبوة والردّ على البراهمة"، و"المسبوط" في الفقه، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ١١٦/٣، و"سير أعلام النبلاء"، ٣٧٧/٨-٤٢٢، و"مسند الإمام الشافعي"، ص ٤/٣).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

وهي ما في أحد طرفيها شك لا يثبت فوق سنّة أو ندب وإن اشتملت على طلب جازم، والأربعة البواقي كذلك إن اشتملت على طلب غير جازم، وإلا فإن كان كلا الطرفين قطعياً ثبت الافتراض، وإلا فالوجوب.

ثم الظاهر أن السنّة لا تثبت بالشك، بل هو المتعين، وإلا لزم التقوّل على النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- بمجرد شك واحتمال، ولذا أفاد المحقق في "الفتح" وتلميذه^(١) في "الحلبة"^(٢): إن الاستئنان لا يثبت بالحديث الضعيف

(١) أي: ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي القاضي شمس الدين الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "أحسن المحامل في شرح العوامل"، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع، و"حلبة المجلي وبغية المهدي (حلبة المجلي) في شرح منية المصلي وغنية المبتدي"، و"شرح المختار الموصلي" في الفروع وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٢٠٨/٦).

(٢) اسمه كاملاً "حلبة المجلي وبغية المهدي": لأبي عبد الله وأبي اليمن محمد بن محمد بن محمد شمس الدين الشهير بابن أمير وبابن المؤقت حاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، شرح بها "منية المصلي وغنية المبتدي": لمحمد بن محمد بن علي سديد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، وقد وقع في نسخ الحاشية جميعها "حلبة" بالمشناة التحيّة في جميع المواضع، وهو خطأ، إلا في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء، ووقع الخطأ كذلك في "هدية العارفين"، ٢٠٨/٢، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعنوان مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلف المقروءة عليه، وعليها تعليقات بخطّه وموافقاً لـ "كشف الظنون"، ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلفين"، ٦٧٧/٣، وللعلامة الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة -رحمه الله- في المسألة تحقيقٌ بديعٌ في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة"، ص ١٩٧. وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء اللامع" =

حيث حقق في "الفتح": إنَّ غسل الجمعة مستحبٌّ لا سنَّةٌ ثمَّ قال: يقاس عليه باقي الاغتسال (أي: غسل العيدين والعرفة والإحرام) وإنَّما يتعدَّى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب، أمَّا ما روى ابن ماجه: ((كان -صلى الله تعالى عليه وسلَّم- يغتسل يوم العيدين)) وعن الفاكه بن سعد الصحابي^(١): ((أنَّه -صلى الله تعالى عليه وسلَّم- كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)) فضعيفان، قاله النووي وغيره^(٢). اهـ

فأفاد أنَّ ضعفهما يُقعدهما عن إفادة الاستئنان، وكذلك قال في "الحلبة" بعد ما ذكر استئنان غسل الجمعة ما نصّه: "واستئنان غسل العيدين، إن قلنا بأنَّ تعدّد الطرق الواردة فيه تبلغ درجة الحسن، وإلّا فالندب"^(٣). اهـ

وقد ألمنا بطرف من تحقيق هذا في رسالتنا "الهاد الكاف في حكم الضعاف"^(٤) وأيضاً حققنا فيها بما لا مزيد عليه أنَّ الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف.

= و"الأعلام". (هذا كله مأخوذ من "ردّ المختار"، ٤٣/١-٤٤ بتحقيق الشيخ حسام الدين فرفور).

(١) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس، قال ابن الكلبي: شهد صفين مع علي -رضي الله عنه- وقتل.

("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب حرف الفاء، ٣/٣٢٣، ملخصاً)

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ٥٨/١.

(٣) "الحلبة".

(٤) هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوي الرضوية"، ٥/٧٧.

ثم أقول: الشكّ في الإثبات مثل الشكّ في الثبوت، فإذاً الأوضح الأجمع الأشمل الأكمل أن نقول: النصوص الطلبية على ثلاثة أقسام:

(١) ما فيه طلب ترغيبٍ مجرداً،

(٢) أو مع تأكيد،

(٣) أو طلبٌ جازمٌ،

وكلُّ منها على تسعة أقسامٍ كما قدّمتُ، فهي سبعة وعشرون قسمًا، لا يُثبت الافتراض منها إلّا واحدٌ، وهو يقينيّ الثبوت والإثبات مع الطلب الجازم، وثلاثة تفيد الوجوب، وهو ظنيّ الثبوت أو الإثبات أو كليهما مع الطلب الجازم في الكلّ، وأربعة تفيد الاستئناس، وهي نظائر ما تفيد الفرضية والوجوب في الثبوت والإثبات بيد أن الطلب فيها مؤكّد غير جازم، والبواقي وهي تسعة عشر تفيد النذب، وهي التي في أحد طرفيها شكٌّ ولو الطلب جازمًا، أو كان الطلب فيها طلب ترغيبٍ مجرد، ولو قطعي الطرفين، وقس على هذا في جانب الكف الحرام والمكروه تحريمًا وتنزيهاً وخلاف الأولى، ولا تذهلن عن مقام الاحتياط، والله الهادي إلى سواء الصراط، هذا هو التحقيق الساطع اللامع النور، فاحفظه فلعلك لا تجده في غير هذه السطور^(١).

[٣٢] قوله: قيل في تأويل هذه الرواية: إنّه سال من العضو قطرة أو قطرتان

ولم يتدارك اهـ. والظاهر: أن معنى "لم يتدارك" لم يقطر على الفور^(٢).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الحلو في أركان الوضوء، ١/١٩١-١٩٨.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظنيّ، ١/٣١٦، تحت قول "الدرّ": أي: إسالة الماء... إلخ.

أقول: بل الظاهر أنّ المعنى لم يتتابع القطر كثرةً، يقال: تدارك القوم أي: تلاحقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آدَّارَكُوهَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، كما في "الصحيح" ^(١)، ومعلوم أنّه لم يثبت الفور في دخول طائفة منهم بعد أخرى. ١٢

مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

[٣٣] قوله: لو غمّض عينيه شديداً لا يجوز، "بحر"، لكن نقل العلامة المقدّسي في شرحه على "نظم الكنز": "أنّ ظاهر الرواية الجواز"، وأقرّه في "الشرنبلالية"، تأمل ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: رحم الله العلامة السيّد، إنّما عبارة "البحر" هكذا: "ذكر في "المجتبى" ^(٣): "لا تغسل العين بالماء، ولا بأش يغسل الوجه مُغمضاً عينيه. وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم ^(٤): إن غمض عينيه شديداً لا

(١) "الصحيح في اللغة والعلوم": لأبي نصر إسماعيل بن حماد الثركي الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٨٢-١٠٨٣).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢١/١، تحت قول "الدر": عند انضمامها.

(٣) "المجتبى في شرح مختصر القدوري": لم نعثر على ترجمة المؤلف.

(٤) أي: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي الحرّاني القاضي زين الدين الحنفيّ المصري (ت ٧١٠هـ)، له من التصانيف: "أدب القاضي"، و"تحفة الأصحاب"، و"الغاية في شرح الهداية"، و"الفتاوى السروجيّة"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٠٤).

يجوز" ^(١) اهـ. فمفاده أيضاً ليس إلا أن المذهب الجواز، وعدمه قول أحمد بن إبراهيم، فليتنبه ^(٢).

[٣٤] قوله، أي: "الدر": (لا غسل باطن العينين) والأنف والفم ^(٣):

وإن سُنَّ فيهما دون العينين. ١٢

[٣٥] قوله: "لا غسل... إلخ"، أي: فإن هذه المذكورات وإن كانت

داخلة في حدّ الوجه المذكور إلا أنّها لا يجب غسلها للخرج ^(٤):

أقول: الظاهر أنّه تعليلٌ للأخير فقط؛ إذ لو كان لكلّ لسقط غسل

الأنف وما بعده في الغسل أيضاً؛ لأنّ الحرج مدفوع مطلقاً إلا أن يفرق بكثرة

التكرّر في الوضوء دون الغسل فافهم. ١٢

[٣٦] قوله: أي: "الدر": ومسح ربع الرأس مرّةً فوق الأذنين ولو

بإصابة مطرٍ أو بللٍ باقٍ بعد غسلٍ على المشهور لا بعد مسح ^(٥):

أي: باقٍ في كفّه لا البلل الباقي على المغسول؛ فإنّه لو أخذه ومسح

به لم يجز على ما في "الفتح" من المسح، وفيه من الماء المستعمل أن المأخوذ من

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، فرض الوضوء غسل وجهه، ٧/١.

(٢) "الفتاوي الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الجود الحلو في

أركان الوضوء"، ١/٢٠٠. www.dawateislami.net

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/٣٢٢.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى

ثلاثة أقسام، ١/٣٢٣، تحت قول "الدر": للخرج.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ١/٣٢٧-٣٢٨.

مكان آخر مستعمل ولا كلام في هذا؛ فإنه اتفاق. اهـ ١٢

[٣٧] قوله: وخطأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق ابن الكمال^(١):

أقول: الذي رأيته في "الفتح" من المسح، ص—١٢^(٢): "لو مسح ببلل في يده لم يأخذه من عضو آخر جاز، لا إن أخذه". اهـ، وهو يعم المأخوذ من المغسول والممسوح، وفي الماء المستعمل، ص—٦٢^(٣): "يمسح رأسه ببلل في يده لا بلل من عضو آخر". اهـ، وفي مسح الخفين، ص—١٠٢^(٤): "يجوز ببلل بقي في يده من غسل عضو وإن لم يكن متقاطراً، لا بما بقي من مسح، وعلله قاضي خان^(٥) بأنها بلة مستعملة بخلاف الأول"^(٦). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى

ثلاثة أقسام، ٣٢٩/١، تحت قول "الدر": على المشهور.

(٢) أي: حسب نسخة الإمام البريلوي، أمّا في نسختنا، كتاب الطهارات، ١٦/١.

(٣) المرجع السابق، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ص—٧٩.

(٤) المرجع السابق، باب المسح على الخفين، ص—١٣١.

(٥) أي: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الإمام فخر الدين أبو

الحاسن قاضي خان الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، من تصانيفه: "آداب الفضلاء"

في اللغة، و"الأمال" في الفقه، و"شرح أدب القضاء" للخصّاف، و"شرح الجامع

الصغير" للشيباني، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني، و"الفتاوى"، و"كتاب المحاضر"

وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ١٤١/٥).

(٦) "الفتاوى الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في المسح على

الخفين، ٢٣/١: لأبي الحاسن الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان

(خاقان) الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٧/٢).

[٣٨] قوله: أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء

جديد؛ لأنه قد تطهر به مرة. اهـ^(١).

أقول: لعله يحتمل أن يكون المراد ما بقي من البلل على الذراعين،

وهو الذي تطهر به مرة فبالاحتمال لا يُخَطَّأُ عامّة المشايخ. وقوله: "إلا بماء

جديد" متفرّع على ما إذا مسح بالفضل؛ لأنه ح لا يجوز إلا بجديد؛ لأنّ بلل

اليدين اختلط بالبلل المأخوذ من الذراع، والمأخوذ قد صار مستعملاً بالانفصال،

فلم يبق إلا الجديد فافهم. ١٢

ثم رأيت في "البحر" نقل تصحيح ما عليه العامّة عن "البدائع"^(٢)،

ص ٩٨، بل أرجع في "البدائع" قول الحاكم^(٣) إلى وفاق العامّة، فراجع. ١٢

[٣٩] قوله، أي: "الدرّ": وغسل جميع اللحية فرض^(٤).

يعني ما يدخل منها في دائرة الوجه دون المسترسل الذي لو مدّ إلى جهة

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه

إلى ثلاثة أقسام، ٣٢٩/١، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

(٢) أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لأبي بكر بن مسعود بن أحمد ملك

العلماء علاء الدين الكاشاني أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ) "شرح تحفة الفقهاء": لأبي

بكر-وقيل: أبو منصور- محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت ٤٥٠هـ).

("كشف الظنون"، ٣٧١/١).

(٣) أي: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البلخي

(ت ٣٣٤هـ). ("الفوائد البهية"، ص ٢٤٣).

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء أربعة، ٣٣٢/١.

نزوله لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ، وَإِنَّمَا يُسْنُّ أَنْ يَمْسَحَ كَمَا سَيَأْتِي^(١).

قلت: ولكن ينبغي القطع باستحباب الغسل في الجميع مراعاةً لخلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ١٢

والحاصل أَنَّ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا الدَّخْلُ مِنْهَا فِي دَائِرَةِ الْوَجْهِ، فَنَعَمْ! مُطْلَقًا، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَلَا إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً لَا تَسْتَرُّ فَيَجِبُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٤٠] **قوله:** اللحية: الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض^(٢):

أي: ملتقاهما، وهو الذَّقْنُ الواقع بينهما. ١٢

[٤١] **قوله:** ما بينهما^(٣): لعلَّ صوابه بينها، ضمير إلى اللحية.

[٤٢] **قوله:** بالصدُّغ^(٤): قلم. ١٢

[٤٣] **قوله:** ومن الأسفل بالعارض، "بحر"^(٥):

أدرج العذارَ في تفسير العارض، والعارضَ في تفسير العذار فدار،

والأظهر ما في "قرة العين شرح

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه

إلى ثلاثة أقسام، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": جميع اللحية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

.....فتح المعين^(١) من قوله: لحية: وهي ما نبت على الذقن، وهو مجتمع اللحيين، وعذار: وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن، وعارض: وهو ما انحط عنه إلى اللحية. اه^(٢).

وبالجملة قسّموا اللحية إلى ثلاثة أقسام: مبدأها ما على الخدين محاذي الأذنين من تحت الصدغين، ومنتهاها ما على الذقن، وخصّوها باسم اللحية، والأول عذار، وما بينهما على الخدين عارض، والكلّ لحية. ١٢.

[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني]

[٤٤] قوله: (كما في "البدائع") هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني^(٣):
لما احتضر -رحمه الله تعالى- أخذ يتلو سورة الرعد، فإذا وصل إلى قوله -سبحانه وتعالى- في سورة إبراهيم: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] خرجت روحه إلى روح الجنان -رحمنا الله به في كل حين وآن- توفي إلى -رحمه الله تعالى- سنة ٥٨٧هـ^(٤). ١٢.

(١) لعله لزين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الشافعي الصوفي (ت ٩٢٨هـ).
("هدية العارفين"، ٣٨٨/٥).

(٢) "قرّة العين شرح فتح المعين".

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني"، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٤) "الفوائد البهيّة"، ترجمة: أبو بكر بن مسعود، ص ٧٠.

[٤٥] قوله: أبي بكر^(١): علاء الدين. ١٢

[٤٦] قوله: ابن مسعود بن أحمد الكاساني^(٢):

هو الملقّب بملك العلماء. ١٢

[٤٧] قوله: فلما عرضه عليه زوجته ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك

من أبيها^(٣):

وكانت -رحمها الله تعالى- بارعة في الجمال، غزيرة العلم، فقيهة علامة. ١٢

[٤٨] قوله: وكانت الفتوى تخرج من دارهم، وعليها خطّها وخطّ أبيها^(٤):

وكانت -رحمها الله تعالى وزوجها وأباها- تردّ زوجها إلى الصواب

إذا أخطأ مع أنّه ملك العلماء. ١٢

[٤٩] قوله: وزوجها^(٥):

وبين قبرها وقبر زوجها فصل قليل كنحو ذراعين، من جلس بينهما

ودعا يُستجاب له ما لم يدع بإثمٍ أو قطيعة رحم. ١٢

[٥٠] قوله، أي: "الدرّ": في أعضائه شقاقٌ غَسَلَهُ إن قدر، وإلاّ مسحه^(٦):

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع

وصاحبه الكاساني"، ٣٣٣/١، تحت قول "الدرّ": كما في "البدائع".

(٢) المرجع السابق. www.dawateislami.net

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٣٨/١.

أي: يمرّ الماء عليه، ولا يجب إيصال الماء داخله إن كان له غرر؛ لأنّه ليس من ظاهر البدن. ١٢

[٥١] قوله: ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء^(١):

لم يذكر رجلين؛ لأنّه يتيمّم وإن قدر على وضعهما في الماء إذا لم يقدر على وضع الأعضاء الثلاثة؛ لأنّ العبرة بالأكثر، كما صرّح في "الدرّ". ١٢

[٥٢] قوله، أي: "الدرّ": فما حاذى منهما محلّ الفرض غسله، وما لا فلا، لكن يُندب، "مجتبي"^(٢):

إن قيل: أيّ دليل عليه؟ وإذا لم يندب من الأعضاء الأصليّة، غسل جميع اليد، وجميع الرجل، فلم يندب هذا.

قلت: يندب من الأصليّة إطالة التحجيل، فافهم. ١٢

مطلب في السنّة وتعريفها

[٥٣] قوله: وأقول: قد مثلوا لسنّة الزوائد أيضاً بتطويله - عليه الصّلاة والسلام - القراءة والركوع والسجود^(٣):

وأثبت "البحر" الخلاف في كون رفع اليدين للتحريمة سنّة مؤكّدة أو زائدة، كما.....

- (١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني، ٣٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ولا يقدر على الماء.
- (٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٤٠/١.
- (٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنّة وتعريفها، ٣٤١/١، تحت قول "الدرّ": وسننه... إلخ.

....سيأتي^(١). ١٢

[٥٤] قوله، أي: "الدرّ": أفاد أنّه لا واجب للوضوء ولا للغسل، وإلاّ لقدّمه وجمعها؛ لأنّ كلّ سنّة مستقلة^(٢):

فإن قلت: أليس قدم؟

قوله: فيجب غسل المآقي وما بين العذار والأذن، ومعلوم أنّ الوجوب فيه ليس بمعنى الافتراض لحصول الاختلاف، ألا ترى إلى قول الشارح بعده: "وبه يفتى".

قلت: الجواب ما أشار إليه الشامي، أنّ الوجوب هاهنا بمعنى أعلى قسميه، وهو الذي يفوت بفوته الجواز، والمنفي هو القسم الأدنى الذي لا يفوت الجواز بفوته. ١٢

[٥٥] قوله: حكم السنّة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير^(٣): أي: له أجر بلا عذر، كما مرّ في الصفحة الماضية عن "شرح التحرير"، ويأتي التصريح به^(٤)،

(١) انظر "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الردّ": فهو سنّة مؤكدة، و"ردّ المختار"، كتاب الصلاة، مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة، سنن الصلاة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": في "الخلاصة"... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٤٢/١.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنّة وتعريفها، ٣٤٥/١، تحت قول "الدرّ": ويلام.

(٤) انظر المقولة: [٥٧] قوله: لأنّ المندوب.

....ثم آخر^(١)، ثم أوّل^(٢). ١٢

مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

[٥٦] قوله: مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة^(٣):

يعود^(٤) المحشي^(٥) إلى بيانها، ١٢

[٥٧] قوله: لأنّ المندوب مأمور به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين

الأصوليين^(٦):

أقول: الخلاف بينهم لفظيٌّ، كما حقّقه المحقّق في.....

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الردّ": وأبو يوسف بالتأديب اهـ.

(٢) المرجع السابق. تحت قول الردّ: فهو سنّة مؤكّدة.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الوضوء وأحكامه، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥١/١.

(٤) وكتب هناك الإمام أحمد رضا تحقيقها الجليل على قول المحشي بما لا مزيد عليه.

١٢ (انظر "جدّ الممتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، تحت قول الردّ: وحدّها والطاعة).

محمد أحمد الأعظمي - قدس سرّه -.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب: في الفرق بين الطاعة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدرّ": العبادة.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥٤/١، تحت قول "الدرّ": كوضوء... إلخ.

....."التحرير"^(١)، فَمَنْ قال: مأمور به، أراد أن فيه صيغة الأمر على اصطلاح النحاة، وَمَنْ قال: لا، أراد أنه ليس مأموراً به بالأمر الأصولي بالجملة التحقيق أنه ليس مأموراً به شرعاً حقيقةً، والمجاز لا يكفي. ١٢

[٥٨] قوله: نقله في "البحر" عن "شرح المجمع" و"الوقاية" معزياً لـ"الكفاية"^(٢):

الذي في "البحر" و"النقاية"^(٣) بـ"النون" وهو الآتي للمحشي^(٤). ١٢

مطلب: "سائر" بمعنى "باقي" لا بمعنى "جميع"

[٥٩] قوله: ثم ذكر في باب شروط الصلاة: "أن الحق ما عليه علماءنا

من أنها مستحبة... إلخ"^(٥):

(١) أي: "التحرير" في أصول الفقه: للمحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بالكمال بن الهمام السيّوآسي ثم السّكندي (ت ٨٦١هـ).

("كشف الظنون"، ١/٣٥٨).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ١/٣٥٦، تحت قول "الدرّ": بسؤر حمار.

(٣) أي: "النقاية مختصر الوقاية": لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر المحبوبي (ت ٧٤٧هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١).

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ستّ تورث النسيان، ٢/٥٨، تحت قول "الدرّ": في صلاة واحدة... إلخ.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: "سائر" بمعنى "باقي"، لا بمعنى "جميع"، ١/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": وليقل: بسم الله... إلخ.

أقول: سبحان مَنْ تنزّه عن النسيان والخطأ! إنّما عبارة المحقّق في شروط الصّلاة بهذا القدر، هو قد اعترف في نظيره من نحو ((لا وضوء لمن لم يسّم))^(١) و((لا صلاة لجار المسجد))^(٢) أنّه ظنّ الدلالة، ولا شكّ في ذلك؛ لأنّ احتمال نفي الكمال قائم اه، وليس فيه من قوله: "أنّ الحقّ... إلخ"، عين^(٣)، ولا أثر، وإنّما هو من عبارة "البحر" حيث قال: والعجب من الكمال ابن الهمّام، أنّه من هذا الموضع نفى ظنيّة الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها، وأثبتها له في باب شروط الصّلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال: ولا شكّ في ذلك؛ لأنّ احتمال نفي الكمال قائم، "فالحقّ ما عليه علماؤنا... إلخ"^(٤) فمن قوله: "فالحقّ" إنّما هو كلام "البحر"، لا المحقّق.

ثمّ أقول: العجب من المحقّق صاحب "البحر"! كيف نسب إلى المحقّق ما لم يُرده ولم يقصده...؟!، فإنّه - رحمه الله تعالى - إنّما نفى هاهنا عن خبر التسمية الظنيّة بمعنى الاشتراك بمعنى تساوي الاحتمالين، ولم يعترف بها في شروط الصلاة، إنّما اعترف بقيام الاحتمال، ولم ينكره هاهنا، بل قد صرّح

(١) "الترغيب والترهيب"، كتاب الطهارة، الترهيب من ترك التسمية... إلخ، ر: ١، ٩٨/١.

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب الصلاة، باب الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه... إلخ، ر: ١٥٣٨، ٥٥٤/١.

(٣) أي: ليس ما ذكر العلامة الشامي من عبارة المحقّق بعينه، ولا أثر له في أصل كلامه. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي - قدس سرّه -.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب في سنن الوضوء، ٤١/١.

به، ولأجل كونه مرجوحاً لم يستنزل الحديث عن إفادة الوجوب، فلا تعارض في كلاميه أصلاً، وبالله التوفيق^(١). ١٢

[٦٠] قوله: إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اه. ونحوه في "البحر"^(٢) اه.

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ووجهه أن النجاسة إذا كانت متحققةً كمن نام غير مستنجٍ وإصابة اليد في النوم غير معلومة، كانت النجاسة متوهمةً، أمّا إذا لم تكن نفسها متحققةً، فالتنجس بالإصابة توهّم على توهّم، فلا يورث تأكّد الاستئان، فإن قلت: أليس أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة الإمضاء؟ والغالب كالمحقق فالنوم مطلقاً محلّ التوهّم.

قلت: بينا في رسالتنا "الأحكام والعِلل"^(٣): أن الانتشار ليس مظنة الإمضاء بمعنى المفضي إليه غالباً، وقد نصّ عليه في "الحلبة"^(٤).

(١) ومزيد الكلام عليه في الجزء الأول من فتاواه، ص ٢٠ - ٢٤. عبد المبين النعماني.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: "سائر" بمعنى "باقي"، لا بمعنى "جميع"، ٣٦٧/١، تحت قول "الدر": اتفاقي.

(٣) أي: "الأحكام والعِلل في أشكال الاحتلام والبلل" رسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية"، ٤٦٥/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بارق النور في مقادير ماء الطهور"، ٥٩٧/١.

[مطلب: من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية كنص العقوبة]

[٦١] قوله: هل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني؛ لأنه

محمل الإطلاق غالباً^(١):

تردد فيه العلامة ط في "حاشية الدر" وقال: يحرر، ونقل في "حاشية المراقي"^(٢)

عن بعضهم ما نصّه: يكون طول شبر مستعمله؛ لأنّ الزائد يركب عليه الشيطان اه^(٣).

فإن كان ذلك البعض ممن يعتمد على قوله فهذا نصّ في الباب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٢] قوله، أي: "الدر": ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنّه

يورث كبر الطّحال، ولا يقبضه؛ فإنّه يورث الباسور^(٤):

أي: لا يقبضه بجميع أصابعه يفعل ما مرّ من وضع الخنصر تحته

والإبهام تحت رأسه والباقي فوقه. ١٢

[٦٣] قوله: يروى عن سعيد بن جبير قال: ((من وضع سواكه بالأرض

فجنّ من ذلك، فلا يلو من إلا نفسه))^(٥).

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: من النصوص ما يعتبر فيما مفهوم

المخالفة عند الحنفية كنص العقوبة، ٣٨١/١، تحت قول "الدر": وطول شبر.

(٢) المسماة "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

الحنفي، (ت ١٢٣١هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٢٧٠).

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، ص ٦٧.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٨١/١.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم

المخالفة عند الحنفية كنص العقوبة، ٣٨٣/١: تحت قول "الدر": وإلا فخطر الجنون.

أقول: الدليل أخصّ من المدعى إلا أن يقال: إن المراد لا يضعه على الأرض وضعاً، بل ينصبه إن أراد الوضع عليها، أمّا إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج فيما يظهر؛ وذلك لأنّه لا دليل على هذا إلا هذه الرواية، وفيها تخصيص الحكم بالأرض، وإذن ليس ممّا لا يعقل أصلاً؛ فإنّ الوضع بالأرض يوجب تلويثه بالتراب من موضع يدخله في فيه، والأرض تداس بالنعال وتصيبها النجاسات، فلا يرضى بهذا إلا قليل العقل، فإن عوقب بالجنون فأخلق به، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في منافع السواك

[٦٤] قوله: المضمضة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم... إلخ^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وبه ظهر أنّ عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدر" إلا أن يجعل الغسل مبنياً للمفعول، أي: مغسولة كل فمه^(٢).

[٦٥] قوله: (والمبالغة فيهما) هي السنّة الخامسة، وفي "شرح الشيخ

إسماعيل" عن "شرح المنية" والظاهر أنّها مستحبة^(٣).

(١) المرجع السابق، مطلب في منافع السواك، ص ٣٨٥، تحت قول "الدر": ولذا عبّر بالغسل.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "خلاصة تبيان الوضوء"، ٤٤٠/١.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٨٧/١، تحت قول "الدر": والمبالغة فيهما.

لكن نصّ في "الهندية"^(١) عن "التارخانية"^(٢) على استثناءها، فيقدّم على البحث. ١٢

[٦٦] قوله: ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفيّة المارّة، فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتأمل^(٣):

أقول: أنت تعلم أنّ التخليل بالكفّ لا معنى له، وإنّما التخليل بالأصابع كما لا يخفى، وقد صرّحوا أيضاً بذلك، غاية الأمر أنّ النبيّ -صلى الله تعالى عليه وسلّم- كان يأخذ للتخليل ماءً جديداً يُبَلُّ به تحت حنكه الشريف، وهو كما ذكرتُ بكون الكفّ لداخلٍ، ثم يُدخل الأصابع في خلال الشعر، وهذا هو التخليل وطريقه ما ذكرُوا. ١٢

مطلب في الوضوء على الوضوء

[٦٧] قوله: وقد قالوا في السجدة: لما لم تكن مقصودةً لم يُشرع التقربُ بها مستقلةً وكانت مكروهةً، وهذا أولى اه^(٤):

- (١) أي: "الفتاوى الهندية"، وتسمّى "الفتاوى العالمكيريّة"، كتاب الطهارة، الباب الأوّل في الوضوء، الفصل الثالث، ٨/١: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب عالم كير (ت ١١١٨ هـ). (تحقيق "ردّ المختار" للشيخ حسام الدين فرفور الدمشقي، ٤١٥/١).
- (٢) المسمّاة "الفتاوى التارخانية": لعالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦ هـ). ("كشف الظنون"، ٢٦٨/١).
- (٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٩١/١، تحت قول "الدرّ": ويجعل ظهر كفه إلى عنقه.
- (٤) المرجع السابق، مطلب في الوضوء على الوضوء، ص ٣٩٨، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

سيأتي آخر سجود التلاوة أن ما كان بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه، وإن حمل النفي على التحريم والإثبات على التنزيه توافقاً. ١٢

[٦٨] قوله: قال في "شرح المصاييح": وإثما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، كذا في "الشرعة" و"القنية" اه^(١).

أقول: ليس في "الشرعة"^(٢)، بل نقله في "شرحها"^(٣) عن "شرح المصاييح"^(٤) فقوله: "كذا"، إشارة إلى قوله: "قال في "شرح المصاييح"، لا داخل تحت "قال". ١٢

[٦٩] قوله: فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده اه^(٥):

أقول: لفظه في "التيسير"^(٦): "تجديد الوضوء سنة مؤكدة إذا صلى بالأول

- (١) المرجع السابق.
- (٢) أي: "شرعة الإسلام": لمحمد بن أبي بكر ركن الإسلام المعروف بإمام زاده البخاري (ت ٥٧٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٤٤).
- (٣) أي: "شرح شرعة الإسلام": للمولى يعقوب بن سيد علي البروسوي (ت ٩٣١هـ)، وسمّاه "مفاتيح الجنان ومصاييح الجنان". ("كشف الظنون"، ٢/١٠٤٤).
- (٤) لعله "شرح القاضي البيضاوي" (ت ٦٨٥هـ)، أو "شرح قاسم بن قطلوبغا" (ت ٨٧٩هـ)، أو "شرح ابن كمال باشا" (ت ٩٤٠هـ).
- (كشف الظنون، ٢/١٦٩٨-١٦٩٩)، ولم يتبين لنا الشرح الذي هو مراد الإمام.
- (٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.
- (٦) هو "التيسير شرح الجامع الصغير": للشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت ١٠٣٠هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٥١٠).

.... صلاة ما" اه^(١). ونفي الاستئذان المؤكّد لا يقتضي الكراهة. ١٢

[٧٠] قوله: أمّا لو كرّره ثالثاً أو رابعاً فيُشترط لمشروعيته الفصل بما

ذكر، وإلاّ كان إسرافاً محضاً اه، فتأمّل^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: لكن إطلاق الحديثين يشمل الثالث والرابع أيضاً، وأيضاً إذا لم

يكن إسرافاً في الثاني لم يكن في الثالث والرابع، وكأنّ المولى النابلسي - قدّس

سرّه القدسي - نظر إلى لفظ الوضوء على الوضوء، فهما وضوآن فحسب،

وكذلك من توضّأ على طهر.

أقول: ووهنه لا يخفى، فقوله تعالى: ﴿وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]

لا يدلّ أنّ هناك وهنين فقط، وكأنّ الشامي إلى هذا أشار بقوله:

"تأمّل"، تأمّل^(٣).

مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

[٧١] قوله: فكلمة لا بأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه

أولى، لكنّها قد تُستعمل في المندوب، كما صرّح به في "البحر" من الجنائز

والجهاد،.....

(١) "التيسير"، حرف الميم، تحت ر: ٨٦٠٧، ١٦٠/٦.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ٣٩٩/١،

تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في

حكم إسراف الماء"، ٧٠٥/١ - ٧٠٦.

....فافهم^(١).

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الندب لا ينافي الكراهة، فلا يبعد أن يكون مندوباً في نفسه؛ لما فيه من الفضيلة، لكن تركه في مجلس واحد أولى. قال في "الحلبة": النفل لا ينافي عدم الأولوية^(٢) اهـ، ذكره في صفة الصلاة مسألة القراءة في الآخرين. وقال السيّد ط^(٣) في "حواشي المراقي": الكراهة لا تنافي الثواب، أفاده العلامة نوح^(٤) اهـ^(٥)، قاله في "فصل الأحق بالإمامة"، مسألة الاقتداء بالمخالف. نعم! يردّ عليه ما ذكرنا أن لا أثر للمجلس فيما هنا، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": لا بأس به.
(٢) "الحلبة".

(٣) أي: الطحطاوي = أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي المصري، مفتي الحنفية بالقاهرة من ذرية السيّد محمد التوقادي الرومي (ت ١٣٣١هـ) له: حاشية على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مقبول بين العلماء وحاشية على "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح".
(٤) نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي (ت ١٠٧٠هـ)، واسم حاشيته "نتائج النظر في حواشي الدرر".
(٥) "كشف الظنون"، ١١٩٩/٢.

(٦) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، ص ٣٠٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٧١٢/١ - ٧١٣.

[٧٢] قوله: وصريح ما في "البدائع": أنه لا كراهة في الزيادة

والنقصان^(١):

أي: تحريمية؛ إذ نفيها هو المستفاد من نفي الوعيد وسيصرّح به^(٢). ١٢

[٧٣] قوله: وإن اعتاده وأصرّ عليه يكره، وإن اعتقد سنة الثلاث، إلا

إذا كان لغرض صحيح، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتدبره^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وأنت تعلم أن الكراهية المنفية فيما إذا نقص مرة هي التحريمية

كما قدّمنا؛ لأنّ ترك السنة المؤكدة مرة واحدة أيضاً مكروه، ولو لم يكن

تحريماً، وعلى التعمّد يحمل التفرّيع المذكور في "الفتح" و"الكافي"^(٤) و"البحر"

وعامة الكتب؛ فإنّ نفي البأس يستعمل في كراهة التنزيه، كما نصّوا عليه،

فإثباته المستفاد هاهنا بالمفهوم المخالف يفيد كراهة التحريم، هذا الكلام معه -

رحمه الله تعالى - بما قرّر نفسه، وعند العبد الضعيف منشؤ آخر لحمل العلماء

الحديث على

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تُستعمل في

المندوب، ٤٠٠/١، تحت قول "الدرّ": وحديث: ((فقد تعدى... إلخ)).

(٢) انظر المقولة: [٩٠] قوله: ولا ينافيه عدّه من المنهيات.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تُستعمل في

المندوب، ٤٠١/١، تحت قول "الدرّ": وحديث: ((فقد تعدى... إلخ)).

(٤) "شرح الوافي" أصل "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين

النسفي، (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٩٧/٢).

....الاعتقاد^(١).

مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

[٧٤] قوله: أن الإسراف مكروه ولو بماء النهر، ولذا قال: "تأمل"^(٢):

أقول: فرق في الوضوء في النهر وبماء النهر، كما سنذكره^(٣). ١٢

[٧٥] قوله: الظاهر أن المراد المكروه تنزيهاً؛ لأن المكروه تحريماً ممتنع

شرعاً منعاً لازماً^(٤).

أقول: فيفيد بمفهومه أنه في غير الماء الجاري مكروه تحريماً، وهو

خلاف ما تريدون التوفيق به بين كلمات الأصحاب، كما سيأتي^(٥). ١٢

مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟

وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

[٧٦] قوله: أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها

أولى من تركها بلا عارضٍ، ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيهاً، وسيأتي

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "بركات

السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٨٦/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع

شرعاً فيشمل المكروه، ٤٠١/١، تحت قول "الدر": بل في القهستاني... إلخ.

(٣) انظر المقولة: [٨٤] قوله: أي: "الدر": الزيادة على الثلاث.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع

شرعاً فيشمل المكروه، ٤٠٢/١، تحت قول "الدر": بل في القهستاني... إلخ.

(٥) انظر المقولتين: [٨٦] قوله: "الحلبة". [٨٨] قوله: وكذا في "النهر".

تمامه^(١) - إن شاء الله تعالى - في مكروهات الصلّاة^(٢): لم يزد فيه إلّا أنّ كراهة التنزيه تثبت بدون دليل خاصّ أيضاً كترك السنّة... إلخ، ثم رأيت، زاد بيانه^(٣). ١٢ [٧٧] قوله: وأما الخف فلم أر من ذكر التيامن فيه^(٤):

بل نصّ في "طم"^(٥) على استئان المعية فيه. ١٢ [٧٨] قوله: قدّمنا أنّ الأوّل والأخير سنّة، ولعلّ المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل، تأمل^(٦).
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: قد علمت أنّ هذا أضعف احتمالاته، وإذا كان هذا مراده، فحمل الدلك عليه يكون تكراراً بلا شكّ، فإن قلت: ذكر المحقّق بعده من

(١) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب... إلخ، ١٨٥/٤، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحبّ.
(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ٤١٣/١، تحت قول "الدرّ": ويسمّى مندوباً وأدباً.
(٣) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٢١/٤، تحت قول "الدرّ": كلّ سنّة نافلة.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ٤١٤/١، تحت قول "الدرّ": ولو مسحاً.
(٥) أي: "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح".

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ٤١٦/١، تحت قول "الدرّ": إلى نيف وستين.

الآداب حفظ ثيابه من المتقاطر^(١) فبحمل الإمرار على الأول يتكرّر مع هذا.
قلت: إمرار اليد وإن كان معلولاً بالحفظ تعليل الفعل بغايته، فليس
علّة كافيةً لحصوله بحيث لا يحتاج بعده في الحفظ إلى احتراسٍ سواه، فلا يكون
ذكره مُغنياً عن ذكر الحفظ، ثمّ أقول: عجباً لـ "البحر" جزم هاهنا بندب
الدلك ونسب الاستئنان لـ "الخلاصة" كغير المرتضيّ له، واعترض ثمّ على
المحقّق بأنّ في "الخلاصة"^(٢): أنّه سنّة عندنا^(٣).

مطلب في تميم مندوبات الوضوء

[٧٩] قوله: وقدّمنا أنّ ترك المندوب مكروه تنزيهاً^(٤):

الذي قدّم في الصفحة الماضية أنّ الظاهر عدم الكراهة بترك المستحب. ١٢

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

[٨٠] قوله: فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضيّة، بل من

جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان؛ فإنّه أشقّ من صوم المقيم، فهو
أفضل مع

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء ، ٣٢/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري
(ت ٥٤٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧١٨).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في
حكم إسراف الماء"، ١/٧٦٩.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب في تميم مندوبات الوضوء،
١/٤١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نيف وستين.

....أنّه سنة^(١):

أقول: أنت تعلم أنّ الصَّومَ إذا وقع، وقع فرضاً فليس مما نحن فيه. ١٢

مطلب في التمسح بمنديل

[٨١] **قوله:** عن ميمونة رضي الله عنها: ((أنّها جاءت به بخرقة بعد الغسل، فردّها وجعل ينفض الماء بيده))، تأمّل^(٢):

أقول: نفض اليدين شيء ونفض الماء باليد شيء آخر. ١٢

مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً

[٨٢] **قوله:** وعلى المكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله،

ويرادف خلاف الأولى، كما قدّمناه ❖^(٣):

يأتي^(٤) أنّ خلاف الأولى أعمّ منه فراجعه. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل، ص ٤١٨، تحت قول "الدرّ": المستثناة من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل".

(٢) المرجع السابق، مطلب في التمسح بمنديل، ص ٤٣٧، تحت قول "الدرّ": وعدم نفض يده.

❖ **قوله:** كما قدّمناه = قدم العلامة الشامي - رحمه الله - هذه المسألة في "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟... إلخ، ١/٤١٣، تحت قول "الدرّ": ويسمى مندوباً وأدباً.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف المكروه... إلخ، ١/٤٣٩، تحت قول "الدرّ": ومكروهه.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان

السنة... إلخ، ٤/١٨٦، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنة ومستحبّ.

[٨٣] قوله: فإن كان نهياً ظنيّاً يُحكم بکراهة التحريم إلاّ لصارفٍ

للهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهياً - بل كان مفيداً للترك الغير الجازم - فهي تنزيهية^(١). اهـ:

وحيئنذ يحكم بکراهة التنزيه، فالحاصل أنّ کراهة التنزيه تثبت بشيئين، الندب إلى الترك بغير نهی، والنهي المصروف عن التحريم، فلا ينافي ما يأتي في الصفحة القابلة^(٢): أنّ المكروه تنزيهاً منهيٌّ عنه حقيقةً اصطلاحاً، لكن ينافي ما يأتي^(٣)، أنّ خلاف الأولى لا يكون مكروهاً إلاّ بنهيٍ خاص، وعن "التحرير": أنّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهی كترك صلاة الضحی بخلاف المكروه تنزيهاً اهـ^(٤). وإنّما يوافقهُ لو جعل النهي المصروف مفيد التنزيه، وقال في قسم الأخير: فهو خلاف الأولى، فليتأمل فإنّ الكلمات هاهنا مضطربة. ١٢

[٨٤] قوله، أي: "الدرّ": الزيادة على الثلاث (فيه) تحريماً لو بماء النهر والمملوك له^(٥):

أقول: أي: في الأرض، لا في النهر فلا ينافي ما تقدّم^(٦). ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف المكروه... إلخ، ٤٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ومكروهه.

(٢) انظر المقولة: [٩١] قوله: حقيقةً اصطلاحاً.

(٣) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، مكروهات الصلاة، تحت قول "الردّ": بخلاف المكروه تنزيهاً.

(٤) "التحرير".

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٠/١.

(٦) انظر المقولة: [٧٤] قوله: أنّ الإسراف مكروه.

مطلب في الإسراف في الوضوء

[٨٥] قوله: تحريماً... إلخ، نقل ذلك في "الحلبة" عن بعض المتأخرين

من الشافعية، وتبعه عليه في "البحر" وغيره، وهو مخالف^(١):

أقول: لم يتبعه، إنما ذكر أن في "المبتغى"^(٢) جعله في المنهيات،

فتكون تحريمية، وقد ذكر قبله أن لعل الأوجه كون تركه سنة، فتكون تنزيهية،

نعم! أخره في "النهر"^(٣) استظهر كونه مكروهاً تحريماً استناداً إلى إطلاق

الكراهة. ١٢

[٨٦] قوله: "الحلبة": ذكر الحلواني أنه سنة، وعليه مشى قاضي خان،

وهو وجيه^(٤): لفظ نسختي "الحلبة": وهو أوجه. ١٢

[٨٧] قوله: استوجهه في "البحر"^(٥):

لفظه: "لعله الأوجه"^(٦). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤٠/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٢) "المبتغى": لعيسى بن إينانج القرشهرى الرومى الحنفى (ت بعد سنة ٧٣٤هـ).

("كشف الظنون"، ٥٧٩/٢).

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، ٤٩/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤٠/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

[٨٨] قوله: وكذا في "النهر"^(١):

عجباً له مع استظهاره كراهة التحريم، والجواب ما أفاد هو بنفسه أن
"المراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف"^(٢) اهـ. فجعله سنة يكره
تركها تحريماً. ١٢

[٨٩] قوله: وقدّمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك، يعني: كراهة

تحريم^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: لا يفيد ما قصده من قصر الحكم على كراهة التنزيه
مطلقاً ما لم يعتقد خلاف السنة كيف؟ ولو كان ترك الإسراف سنة
مؤكدة، كما يقوله "النهر"، كان تَعُودُهُ مَكْرُوهاً تحريماً ووقوعه أحياناً
تنزيهاً، والحديث حاكم على مَنْ زاد مطلقاً، أي: ولو مرةً بأنه ظالم،
فلزم تأويله بما يجعل الزيادة ممنوعةً مطلقاً فحملوه على ذلك، فمَنْ زاد أو
نقص مرةً ولم يعتقد لم يلحقه الوعيد، ألا ترى أنهم هم الناصون بأن مَنْ
غسل الأعضاء مرةً إن اعتاد أثم، كما قدّمناه عن "الدر"^(٤)، ومعناه عن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٥٠/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٥/١.

"الخلاصة"^(١)، وقد صرّح به في "الحلبة" وغير ما كتاب، ثمّ العجب أنّي رأيت العلامة نفسه قد صرّح بهذا في سنن الوضوء، فقال: "لا يخفى أنّ التثليث حيث كان سنّة مؤكّدة، وأصرّ على تركه يأثم وإن كان يعتقد سنّة، وأمّا حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنّة - كما يأتي - فذلك في الترك ولو مرّةً بدليل ما قلنا". قال: "وبه اندفع ما في "البحر"^(٢): "من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرّةً بأنّه لو أثم بنفس الترك لما احتج إلى هذا الحمل" اهـ. وأقرّه في "النهر"^(٣) وغيره؛ وذلك لأنّه مع عدم الإصرار محتاج إليه، فتدبّر^(٤) اهـ^(٥).

[٩٠] قوله: ولا ينافيه عدّه من المنهيات كما عدّ منها لطم الوجه بالماء؛

فإنّ المكروه تنزيهاً منهي عنه^(٦):

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، آداب الوضوء، ٢٢/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٤٤/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٩٦/١،

تحت قول "الدرّ": إن اعتاده أثم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم

إسراف الماء"، ٦٨٤/١-٦٨٥.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

فالنهي إن كان مصروفاً عن طلب الترك الجازم أفاد كراهة التنزيه، وإلاّ فإن كان قطعياً أفاد التحريم أو لا فكراهة التحريم، فالكلّ منهي عنه وإن لم يكن الممتنع شرعاً إلاّ الحرام والمكروه التحريمي، فاحفظه فإنّه نافع مهم. ١٢ [٩١] قوله: حقيقة اصطلاحاً، ومجازاً لغةً كما في "التحرير"^(١):

أقول: ويترأى لي أنّه غير منهي عنه في عرف الشارع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَاتَّبِعُوا﴾ [الحشر: ٧]، فلو دخل فيه لصار واجب الترك للأمر الغير للمصروف عن الإيجاب ولحديث: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))^(٢) أو كما قال صلى الله تعالى عليه وسلّم، وربما يفيد قوله: اصطلاحاً، فإنّ تلك الاصطلاحات حادثة. نعم! يوجد في محاورات الصحابة الرواة -رضي الله تعالى عنهم- نهي رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلّم- عن كذا. وربما يكون فيه ما لا يحرم ولا يكره تحريماً، بل ولا تنزيهاً، إنّما النهي فيه إرشادي، فهذا من المجاز اللغوي فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٢] قوله: عليه يُحمل قول من جعل تركه سنّة^(٣):

أي: على كراهة التنزيه. ١٢

[٩٣] قوله: كما ذكرناه آنفاً^(٤): في الصفحة الماضية. ١٢

-
- (١) المرجع السابق.
- (٢) "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، (٣٧) باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك إكثار سؤاله... إلخ، ر: ١٣٠، ص ١٢٨٢.
- (٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.
- (٤) المرجع السابق، ص ٤٤٢.

[٩٤] قوله: الجائز قد يُطلق على ما لا يمتنع شرعاً، فيشمل المكروه

تنزيهاً، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم^(١): ويتحصّل أنّه مكروه تنزيهاً. ١٢

[٩٥] قوله: وأمّا ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنّه ليس من كلام مشايخ

المذهب، فلا يعارض ما صرّحوا به وصحّحوه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام، والسلام^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: و"الدرّ" أيضاً مصفّى عن هذا الكدر كدر مكنون، وإنّما اغتر

الحشي العلامة بقوله: "لو بماء النهر"، ولم يفرّق بين تعبيرَي التوضي "من

النهر" و"بماء النهر"، ورأيتني كتبتُ هاهنا على "الدرّ" قوله: لو بماء النهر.

أقول: أي: في الأرض لا في النهر، وأراد تعميم الماء المباح والمملوك

إخراجاً للماء الموقوف، فلا ينافي ما قدّمه عن "القُهْستاني"^(٣) عن "الجواهر"^(٤)

اه. ما كتبت عليه، ومّا أكّد الاشتباه على العلامة الحشي أنّ المحقّق الحلبي في

"الحلبة" نقل مسألة الماء الموقوف وماء المدارس عن عبارة الشافعي المتأخّر،

فتمامها بعد قوله: "مكروه على الصحيح"، وقيل: "حرام"، وقيل: "خلاف

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: "جامع الرموز وخواشي البحرین": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني

القُهْستاني (ت ٩٥٣هـ، وقيل ٩٦٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٧١/٢).

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن

أبي المغافر الكرّماني (ت ٥٦٥هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦١٥، وفيه "محمد بن أبي

المفاخر بن عبد الرشيد". "الفوائد البهية"، ص ٢٣٠).

الأولى"، ومحلّ الخلاف ما إذا توضّأ من نهرٍ أو ماءٍ مملوكٍ له، فإن توضّأ من ماءٍ موقوفٍ، حرّمت الزيادة والسرف بلا خلاف؛ لأنّ الزيادة غير مأذون فيها، وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنّه إنّما يوقف ويساق لمن يتوضّأ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك^(١) اهـ. ثم رأى المسألتين في عبارتي "البحر" و"الدر" ورأى الحكم فيهما بكرهية التحريم، فسبق إلى خاطره أنّهما تبعاً، قيل: التحريم العام وليس كذلك؛ فإنّ حرمة الإسراف في الأوقاف مجمّعة عليها، وقد غيّرا في التعبير بما يُبرئهما عن تعميم التحريم فلم يقلوا: توضّأ من نهر، بل قال "البحر": هذا إذا كان ماء نهر، وقال "الدر": لو بماء النهر. والفرق في التعبيرين لا يخفى على المتأمل، وبيان ذلك على ما أقول: إنّ التوضي من النهر وإن لم يدل مطابقةً إلّا على التوضي بالاغتراف منه، لكن يدل عرفاً على نفي الواسطة، فمن ملأ كوزاً من نهر واغترف عند التوضي من الكوز لا يقال: "توضّأ من النهر"، بل من الكوز إلّا على إرادة حذف، أي: بماء مأخوذ من النهر، والتوضي من نهر بلا واسطة إنّما يكون في متعارف للناس بأن تدخل النهر أو تجلس على شاطئه وتغترف منه بيدك وتتوضّأ فيه، فوقوع الغسالة في النهر هو الطريق المعروف للتوضي من النهر، فيدلّ عليه دلالة التزام للعرف المعهود بخلاف التوضي بماء النهر، فلا دلالة له على وقوع الغسالة في شيء أصلاً. ألا ترى! أنّ من توضّأ في بيته بماء جلب من النهر تقول: توضّأ بماء النهر لا من النهر. هذا هو العرف الفاشي، والفرق في الإسراف بين الماء الجاري وغيره بأنّه تضييع في غيره لا فيه، إنّما يمتني على

(١) "حلبة المجلي"، كتاب الطهارة، بحث الماء الموقوف، ١٣٢/١ من المخطوط.

وقوع الغسالة فيه، ولا مدخل فيه للاغتراف، فمن ملأ جرّة من نهر وسكبها على الأرض من دون نفع فقد ضيّع، وإن أفرغ جرّة عنده في نهر لم يضيّع. والدالّ على هذا المبنى هو لفظ "من نهر" لا لفظ "بماء النهر"، كما علمت، ففي الأوّل تكون دلالة على تعميم التحريم لا في الثاني، هذا هو الفارق بين تعبير ذلك الشافعي وتعبير "البحر" و"الدر".
وحيث يجد "الدر" معه "الجواهر" و"المنتقى" و"النهر" وغيرها، فلا يكون متبعاً لقليل: في غير المذهب^(١).

[٩٦] قوله: صرح الشافعيّة بالكراهة، فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف^(٢):

أقول: مراعاة الخلاف ليست بواجبة بل مستحبة، وترك المستحب لا يُوجب كراهة.

[٩٧] قوله: وقد علمت أنّه لا يجوز التطهير به عند أحمد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: والأقرب إلى الصواب أن لا نسخ ولا تحريم، بل النهي للتنزيه،

.....

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ١/٦٥٧ - ٦٥٩.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤٤، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

....والفعلُ لبيان الجواز، وهو الذي مَشَى عليه القاري^(١) في "المرقاة"^(٢) نقلاً عن السيّد جمال الدين الحنفي^(٣)، وبه أجاب الشيخُ عبدُ الحقِّ الدهلوي^(٤) في "لمعات

(١) هو علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين الفقيه الحنفي (ت ١٠١٤هـ) له من التصانيف: "أربعون حديثاً في فضائل القرآن"، "إعراب القاري على أوّل باب البخاري"، "أنوار الحجّ في أسرار الحجّ"، "تحسين الإشارة"، "الحرز الثمين"، حاشية على "تفسير الجلالين"، وسمّاه "الجمالين"، "حاشية على فتح القدير"، "حاشية على "المواهب اللدنية"، شرح "الرسالة القشيرية"، "عمدة الشمائل"، "مرقاة المفاتيح" في شرح "مشكاة المصابيح"، "المسلك المتقسط في المنسلك المتوسط"، "منح الروض الأزهر" في شرح "الفقه الأكبر"، "المورد الروي في المولد النبوي"، وغير ذلك.

(٢) "هدية العارفين"، ٥/٧٥٢-٧٥٣.

(٣) لم يتبيّن لنا المراد.

(٤) هو عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي (ت ١٠٥٢هـ)، قال مؤلّف "سبحة المرجان": بلغت تصانيفه مئة مجلّد منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار"، "أشعة اللّمعات في شرح المشكاة" (فارسي)، "مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب" للجيلي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" (عربي) وغير ذلك.

(٣) لم يتبيّن لنا المراد.

(٤) هو عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي (ت ١٠٥٢هـ)، قال مؤلّف "سبحة المرجان": بلغت تصانيفه مئة مجلّد منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار"، "أشعة اللّمعات في شرح المشكاة" (فارسي)، "مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب" للجيلي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" (عربي) وغير ذلك.

(٥) "هدية العارفين"، ٥/٥٠٣. "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨.

التنقيح"^(١): أن النهي تنزيه، لا تحريم فلا منافاة^(٢) اهـ. وقال في الباب قبله: أجب أن تلك عزيمة، وهذا رخصة^(٣) اهـ. وبهذا جزم في "الأشعة"^(٤) من باب مُخَالَطَةِ الْجُنُب^(٥). وقال الإمام العيني في "عمدة القاري"^(٦): أمّا فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت به أو لا، قال البغوي^(٧) وغيره: فلا

(١) "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح": للشيخ عبد الحقّ المحدث الدهلوي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ).

("معجم المؤلفين"، ٢/٥٨).

(٢) "لمعات التنقيح".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "أشعة اللّمعات في شرح المشكاة": للشيخ عبد الحقّ المحدث الدهلوي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ٣/٨٨).

(٥) "الأشعة"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثاني، ٢٥٥/١.

(٦) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": لأبي محمد وأبي الثناء محمود بن أحمد بدر الدين الحلبيّ العيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ).

("كشف الظنون"، ١/٥٤٨).

(٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي من أعمال هراة الفقيه الشافعي (ت ٥١٦هـ)، من تصانيفه: "إرشاد الأنوار في شمائل نبيّ المختار"، "ترجمة الأحكام في الفروع"، "التهذيب في الفروع"، "شرح السنّة في الحديث"، "الكفاية في الفقه"، "معجم الشيوخ" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٣١٢).

كراهة فيه للأحاديث الصّحيحة فيه، وبهذا قال مالك^(١) وأبو حنيفة وجههور

(١) هو شيخ الإسلام، حجّة الأئمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحيّ المدني أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بـ "المدينة" سنة ٩٣هـ، وفي رواية ٩١هـ، وفي أخرى ٩٤هـ، وقد كان مالك إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوّداً، متقناً، قال يونس: سمعت الشافعي، يقول: مالك وابن عيينة القرينان، ولو لا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. قال عبد الرحمن: لا أقدم على مالك في صحّة الحديث أحداً. قال الحارث بن مسكين: سمعت ابن وهب يقول: لو لا أنّي أدركت مالكا والليث لضللتُ. وقال يحيى القطّان: ما في القوم أصحّ حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. وقال: ما رأيت أحداً أعقل من مالك. وروي عن الأوزاعي: أنّه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء ومفتي الحرمين، وعن بقية أنّه قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك!، وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى. وذكر أحمد بن حنبل مالكا فقدّمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم في العلم، وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه. وقال القطّان: هو إمام يُقتدى به. وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه. وعن ابن مهدي قال: ما رأيت أحداً أهيب، ولا أتمّ عقلاً من مالك، ولا أشدّ تقوى، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، وقيل: توفي عام ١٧٨هـ، له من التصانيف: "الموطأ" في الحديث، و"رسالة إلى هارون الرشيد"، و"رسالة في الأقضية"، وكتاب "السّر"، و"رسالة إلى الليث في إجماع المدينة"، فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من =

العلماء، وقال أحمد^(١)

= المسائل والفتاى والفوائد فشيء كثير، ومن كنوز ذلك: "المدونة" و"الواضحة" وأشياء.

("هدية العارفين"، ١/٦، "معجم المؤلفين"، ٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٣٨٢/٧ - ٤٣٧).

(١) هو الإمام حَقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد إمام الأئمة الأربعة، صاحب المذهب الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ. وكان الإمام أحمد فقيهاً، مجتهداً، محدثاً، ومفسراً وأتمَّ عقلاً وأشدَّ تقوى. قال مهني بن يحيى: قد رأيت ابن عيينة، ووكيعاً، وبقية، وعبد الرزاق، وضمرة، والناس، ما رأيت رجلاً أجمع من أحمد في علمه وزهده وورعه، وذكر أشياء. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل. وقال قتبة: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب يعني: أحمد بن حنبل. قال المزني: قال لي الشافعي: رأيت بـ "بغداد" شاباً إذا قال: حدثنا، قال الناس كلهم: صدق، قلتُ ومن هو؟ قال: أحمد بن حنبل. هكذا قال الشافعي للمزني: ما رأيت أعقل من أحمد. وروي عن إسحاق بن راهوية قال: أحمد حجة بين الله وبين خلقه. وقال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقهم. وقال ابن معين: أرادوا أن أكون مثل أحمد، والله! لا أكون مثله أبداً. وقال محمد بن حماد الطهراني: سمعت أبا ثور الفقيه يقول: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري. وروي عن أبي عبد الله البوشنجي: قال: ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد بن حنبل، ولا أعقل منه. وقال النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر. وقال =

....وداود^(١): لا يجوز إذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس^(٢)

= أبو داود: كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيته ذكر الدنيا قط. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يقرأ كل يوم سُبْعاً، وكان ينام نومة خفيفة بعد العشاء، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو. وتوفي بـ "بغداد" لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ. من تصانيفه الكثيرة: "المسند" يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث الناسخ والمنسوخ، و"كتاب الزهد"، و"المعرفة والتعليل"، و"الجرح والتعديل"، و"الرد على الزنادقة والجهيمة" فيما شكك فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله، و"الرسالة السنّية في الصلاة"، و"كتاب المسائل" عن أبي داود سليمان السجستاني، و"الأشربة"، علل الحديث ومعرفة الرجال، و"طاعة الرسول صلى الله عليه وسلّم"، و"كتاب أشربة الصغير"، و"كتاب الفرائض"، وغير ذلك. (هدية العارفين"، ٤٨/٥، "معجم المؤلفين"، ٢٦١/١، "سير أعلام النبلاء"، ٤٣٤/٩ - ٥٤٧).

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي (ت ٢٧٥ هـ). من تصانيفه: "دلائل النبوة"، و"السنن" في الحديث، و"كتاب المراسيل" وغير ذلك. (هدية العارفين"، ٣٩٥/٥).

(٢) هو عبد الله بن سرجس المزني، له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلّم- أحاديث عند مسلم وغيره. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ٤٧٢٣، ٩٢/٤ - ٩٣، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ١٥٦٥، ٤٩/٣).

والحسن البصري^(١)، وروى عن أحمد كذهبنا، وعن ابن المسيّب والحسن^(٢) وكرهه فضلها مطلقاً^(٣) اهـ. وإذا حملنا المنية على كراهة التحريم لم يناف ثبوت كراهة التنزيه وكيفما كان، فما في "السراج"^(٤) غريبٌ جداً ولم يستند لمعتمد، وخالف المعتمدات ونقول الثقات ولا يظهر له وجهٌ، وقد قال في "كشف الظنون": "السراج الوهاج" عدّه المولى المعروف بـ "بركلي"^(٥)

www.dawateislami.net

(١) هو الحسن بن بلال البصري ثم الرّملي، قال أبو حاتم: بصري وقع إلى الرملة، لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، له عند النسائي حديث واحد: ((لا يقول أحدكم عبدي وأمتي))... الحديث.

("تهذيب التهذيب"، باب حرف الحاء، رقم الترجمة: ١٢٧٣، ٢/٢٤١).
(٢) هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، قال قتادة: ما رأيت أحداً قطّ أعلم بالحلال والحرام منه، وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين.

("تهذيب التهذيب"، باب حرف السين، رقم الترجمة: ٢٤٧٠، ٣/٣٧٢).
(٣) "عمدة القاري" شرح "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، ر: ١٩٣، ٢/٥٥٠.

(٤) "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج": شرح "مختصر القدوري" للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي (المتوفى في حدود ٨٠٠هـ).

("كشف الظنون"، ١٦٣١/٢).
(٥) بركلي: محمد بن بير علي البركوي (وفي "الأعلام": البركلي) الرومي الحنفي، (تقي الدين)، صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسّر، محدّث، فرضي، مشارك في غير ذلك (ت ٩٨١هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الطريقة المحمّدية" في الوعظ، و"جلاء القلوب"، =

من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة اهـ. قال جليبي^(١): ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه "الجوهر النير"^(٢) اهـ^(٣).

أقول: بل "الجوهرة النيرة"^(٤) وهي من الكُتُب المُعْتَبَرَة كما نصّ عليه في "ردّ المختار"، ونظيره أنّ "مجتبى النسائي"^(٥)، المختصر من

www.dawateislami.net

= و"العوامل الجديدة" في النحو، و"إنقاذ الهالكين" في الفقه، و"رسالة في آداب البحث والمناظرة" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٣/١٧٦).

(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكاتب جليبي وبين أهل الديوان بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" في مجلدين، و"تحفة الكبار في أسفار البحار"، و"ميزان الحق" في التصوّف وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٣/٨٧١).

(٢) هذا وفق نسخة الإمام أحمد رضا، أمّا في النسخة التي بين أيدينا: "الجوهرة النيرة".

(٣) "كشف الظنون"، ذكر "مختصر القدوري"، ٢/١٦٣١.

(٤) هي شرح "مختصر القدوري": للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي (المتوفى في حدود ٨٠٠هـ). (www.dawateislami.net)

(5) "كشف الظنون"، ٢/١٦٣١.

(٥) هي "المجتبى في مختصر السنن الكبرى" للنسائي: وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، روي أنّ بعض الأمراء سأل عنه أكله صحيح فقال: "لا" فقال: فاكذب لنا الصحيح مجرداً فلخصّ "السنن الصغيرة" منها، وترك كلّ حديث أورده في "الكبير" مما تكلم =

.... "سُنَّه الكُبْرَى" ^(١) من الصحاح دون الكبرى ^(٢).

[٩٨] قوله: كراهة التطهير أيضاً أخذاً ممّا ذكرنا وإن لم أره لأحد من

أئمتنا بماءٍ أو ترابٍ من كلّ أرضٍ غضب عليها، إلّا بئر الناقة بأرض ثمود ^(٣):

فإنّه يجوز من دون كراهة. ١٢

[٩٩] قوله: وبئر الناقة: هي البئر الكبيرة التي يردّها الحجّاج في هذه

الأزمّة ^(٤) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وفيه ما قدّمنا لكنّ الكراهة هاهنا واضحة، فقد كره الآجر في

القبر ممّا يلي الميّت لأثر النار، كما في "البدائع" ^(٥) وغيرها، فهذا أولى بوجوه،

كما لا يخفى على من اعتبر، فجزاه الله تعالى خيراً كثيراً في جنّات الفردوس،

كما نبّه على
www.dawateislami.net

= في أسناده بالتعليل وسمّاه "المجتبى" وهو أحد الكتب الستّة وإذا أطلق أهل الحديث على أن

النسائي روى حديثاً، فإنّما يريدون في "المجتبى". ("كشف الظنون"، ١٠٠٦/٢).

(١) هو "السنن الكبير" للنسائي: وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).

("كشف الظنون"، ١٠٠٦/٢).

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق

لإسفار الماء المطلق، ٤٦٩/٢ - ٤٧١.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤٤/١، تحت قول "الدرّ": التوضي... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: وأمّا سنّة الحفر... إلخ، ٦١/٢، ملخصاً.

.... هذه الفائدة الفائزة^(١).

مطلب: نواقض الوضوء

[١٠٠] قوله: ثم على الفتح يكون بدلاً من قوله: "خارج" لا صفة؛

لأنه اسم جامد، بخلاف المكسور، فإنه بمعنى متنجس، تأمل^(٢):

فإن لفظ "خارج" يكون حشواً على هذا مع شدة تحفظ الشارح

العلامة على الإيجاز. أقول: ويظهر لي أن كل خارج ليس مضافاً إليه لخروج،

بل مفسر له، وإنما فسره به لاختيار قول من قال: إن الناقض هو الخارج لا

الخروج، فتأمل. ١٢

[١٠١] قوله، أي: "الدر": (منه) أي: من المتوضئ الحي، معتاداً أو لا،

من السبيلين أو لا (إلى ما يُطهر) بالبناء للمفعول، أي: يلحقه حكم التطهير^(٣):

ويعتبر في كل مكلف الحكم اللاحق به، فيجوز أن يكون الخروج إلى

موضع ناقضاً في أحد دون الآخر، كمن كان يده جرح يضره الغسل، كما بينه

المحشي - رحمه الله تعالى - ١٢، وسيأتي التصريح به في الصفحة القابلة. ١٢ لكن

للعبد الضعيف فيه كلام وعليك بفتاواي^(٤)، وبالله التوفيق. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "النور والنورق

لإسفار الماء المطلق"، ٤٧٨/٢. www.dawateislami.net

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٦/١، تحت قول "الدر":

بالفتح، ويكسر.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٤٥/١ - ٤٤٦.

(٤) الجزء الأول.

[١٠٢] قوله: فالأحسن ما في "النهر" عن بعض المتأخرين: "من أن المراد السيال ولو بالقوة": أي: فإن دم الفصد ونحوه سائل^(١):

أي: وإن وقع سيالانه بالفعل إلى غير ذلك، كما في صورة الفصد المذكورة، أو لم يسل أصلاً، لكن فيه قوة السيالان، كما سيأتي شرحاً. ١٢

[١٠٣] قوله: إلى ما يلحقه التطهير حكماً^(٢):

وإن وقع سيالانه حقيقةً إلى غير ذلك. ١٢

[١٠٤] قوله: المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد^(٣):

منهم "العناية"^(٤). ١٢

[١٠٥] قوله: ولذا عبّر به الزيلعي كـ "الهداية"^(٥): و"الفتح"^(٦). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٤٧، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ج ١، ص ٣٤ (هامش "فتح القدير"): لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابري (ت ٧٨٦هـ) شرح "هداية المرغيناني".

(٥) "كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٥.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٤٧، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٤.

[١٠٦] قوله: فهذا صريح في أن المراد بالقصة ما اشتدّ، فاعتنم هذا

التحريرَ المفرد... إلخ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: نعم! هو صريح في أن المراد في تلك الرواية ما اشتدّ، أمّا عبارة

"المعراج"^(٢) التي فيها كلام "البحر" و"النهر" فلا مساغ فيها للحمل على ما اشتدّ؛ للزوم الاختلاف بين الدليل والمدّعى، كما علمت فالحقّ أن استناد "البحر" بها ليس في محله.

ثمّ أقول: إن كان مرادُ "الهداية"^(٣) بالحكم الوجوب، كما هو المتبادر

من كلامه، فإنّه إنّما جعله واصلاً إلى ما يلحقه حكم التطهير بعد نزوله إلى ما لأنّ، فمعلومٌ أنّ المارنَ داخل من وجهٍ وخارجٌ من وجهٍ يلحقه حكم التطهير في الغُسل ولا يلحقه في الوضوء، فالتنصيص على مثل هذا لا يُعدّ عبثاً ولا تكراراً، فيسقط سؤال^(٤).....

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٢) "معراج الدراية إلى شرح الهداية": للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت ٧٤٩ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٣).

(٣) "الهداية": لأبي الحسن علي بن أبي بكر برهان الدين الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣١).

(٤) سؤال: قال الإيتقاني: "إلى ما لأنّ من الأنف أي: إلى المارن و"ما" بمعنى "الذي"، فإن قلت: لم قيّد بهذا القيد مع أنّ الرواية مسطورة في كتب أصحابنا: أنّ الدم إذا =

.... "الغاية"^(١) من رأسه، وعلى هذا فالعجب من العلامة صاحب "العناية" - رحمه الله تعالى - حيث صرّح أنّ المراد بالحكم الوجوب، ثمّ تبع "الغاية" في إيراد هذا السؤال والجواب، وزاد أنّ قوله: (أي: قول "الهداية":) لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتّفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر^(٢) اه. واعترضه العلامة سعدي أفندي^(٣) في حاشيته^(٤) عليها قائلاً: فيه بحث^(٥) اه. ولم يبيّن وجهه.

أقول: وجهه التقرير على هذا التقدير أنّ أئمتنا الثلاثة - رضي الله تعالى عنهم - يعتبرون السيّلان إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو ندباً، وزفر وإن اجتراً بمجرّد

= نزل إلى قسبة الأنف ينقض الوضوء ولا حاجة إلى أن ينزل إلى ما لان من الأنف، فأيّ فائدة في هذا القيد إذن سوى التكرار بلا فائدة؟!...

(١) "غاية البيان ونادرة الأقران": لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني (ت ٧٨٥هـ)، شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون"، ١٠٣٥/٢).

(٢) "العناية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١.

(٣) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنطيني، ثمّ الرومي الحنفي الشهير بسعدي جلي، القاضي بـ "القسطنطينيّة"، والمفتي بها (ت ٩٤٥هـ). صنّف حاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، وحاشية على "العناية شرح الهداية"، وحاشية على "القاموس" للفيروز آبادي في اللغة، و"المنظومة" في الفقه.

("هدية العارفين"، ٣٨٦/٥).

(٤) أي: حاشية على "العناية شرح الهداية": لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي الشهير بسعدي جلي، (ت ٩٤٥هـ). ("هدية العارفين"، ٣٨٦/٥).

(٥) "حاشية سعدي أفندي"، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١. (هامش "الفتح").

الظهور، لكن يجب عنده الوصول إلى ما هو ظاهر البدن؛ إذ لا ظهورَ قبل ذلك، فما دام الدم في ما اشتدَّت من الأنف سائلاً فيه غير واصل إلى ما لان، يتحقق الناقض عند الأئمة؛ لندب غسله في الغُسل والوضوء، لا عند الإمام زفر؛ لأنَّ ما اشتدَّ ليس من ظاهر البدن عند أحد، فلا يتحقق الظهور، أمّا إذا تجاوز حتّى وصل إلى الحرف الأوّل من ما لان، فقد تحقّق الناقض على القولين. أمّا على قول الأئمة فظاهر، وأمّا على قول زفر فلظهوره على ظاهر البدن، فيتحقّق الخروج، فقوله: "لوصوله... إلخ": يعني بالاتفاق؛ فإنّ مراد زفر بالوصول مجرد الظهور، وبما يلحقه حكم التطهير ظاهر البدن، ومراد الأئمة بالوصول السيلان، وبما يلحقه التطهير ما شرع تطهيره ولو ندباً، فإذا وصل إلى هنا حصل الوصول بالمعنيين إلى ما يطهر على القولين، وهذا تقرير صافٍ وافٍ لا بحث فيه ولا غبار عليه، بقي الفحص عن الرواية.

أقول: لا نمتري أنّ صاحب "الغاية" ثقة إلى "الغاية"، وقد اعتمد كلامه في "العناية"، وجزم به في "الحلبة"، حتّى حكم باعتماده على صاحب "المنية"^(١) وعلى مَنْ هو أجلّ وأكبر، أعني الإمام برهان الدين محمود صاحب "الذخيرة"^(٢)، أنّهما مشياً هاهنا على قول زفر، لكنّ الذي رأيته فيما بيدي من الكتب، هو المشي على التقيد، والحكم عليهم جميعاً أنّهم أغفلوا المذهب، ومشوا على قول زفر في غاية الإشكال، وقد أسمعناك نصوص "المنية" و"الجوهرة".....

(١) "منية المصلّي وغنية المبتدي": لمحمد بن محمد بن علي سديد الدين الكاشغري (ت ٥٧٠ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٨٦).

(٢) "ذخيرة الفتاوى" = "الذخيرة البرهانيّة": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين، (ت ٦١٦ هـ)، اختصرها من كتابه "المحيط". ("كشف الظنون"، ١/٨٢٣).

....و"التبيين"^(١) و"معراج الدراية"، بل و"الفتح" و"العناية" و"النهاية"، وفي "الجوهرة" أيضاً: لو سال الدم إلى ما لانَ من الأنف، والأنف مسدودةً نقض^(٢) اهـ. وفيها أيضاً احترز بقوله: "حكم التطهير" عن داخل العين وباطن الجرح وقصبة الأنف^(٣) اهـ.

[١٠٧] قوله: عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر^(٤):

على رأس المنفذ الذي خرج منه. ١٢

[١٠٨] قوله: إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثرَ من رأسه نقض^(٥):

فهو شرط العلو فقط، دون الانحدار. ١٢

[١٠٩] قوله: عدم النقض؛ لأنّه في هذه المواضع لا يلحقه حكم

التطهير^(٦):

أي: فإذا خرج إلى محلٍّ لم يلحقه حكم التطهير من بدنه لم ينقض و لم

ينجس، وإن كان ذلك المحلّ مما يلحقه حكم التطهير من بدن غيره. ١٢

(١) "تبيين الحقائق": لأبي محمد، وقيل: أبو عمر عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي،

(ت ٥٧٤٣هـ)، شرح "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين

النسفي (ت ٥٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٥١٥/٢).

(٢) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ج ١، ص ٩.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلوم فيما

هو حَدَث من أحوال الدَّم"، ٣٠٨/١ - ٣١٠.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٨/١، تحت قول "الدرّ":

عين السيلان.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ص ٤٤٩، تحت قول "الدرّ": كما لو سال.

[١١٠] قوله: وفي "السراج" عن "الينابيع": "الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز، قال بعضهم: هو طاهر، حتى لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته، وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر، وقال بعضهم: نجس، وهو قول محمد اهـ، ومقتضاه: أنه غير ناقض؛ لأنه بقي طاهراً بعد الإصابة، وأنّ المعتبر خروجه إلى محلّ يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه، فليتأمل^(١):
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وأنا أقول وبالله التوفيق وبه أستهدي سواء الطريق: هاهنا مسألتان: مسألة الورم الغير المنفجر إلّا من أعلاه - كما وصفنا -، ومسألة الجرح أعني تفرّق الاتصال، كما يحصل بالسلاح والانفجار. وقد خلطهما السيّد أبو السعود - كما رأيت -، وسيظهر الفرق بعون ربّ البيت. أمّا الأولى ففي غاية الإشكال ولا تحضر في الآن مصرّحة كذلك، إلّا من "الحلبة" و"الأركان الأربعة"^(٢)، وكذا ما تبني عليه من إرادة ما يكلف بإيقاع تطهيره بالفعل، وهذا ربما يشمّ من غيرهما أيضاً كابن ملك و"خزانة الروايات" و"ردّ المختار"^(٣).

فأقول أوّلاً: لا يذهبن عنك أنّ المعنى المؤثر عندنا في الحدث هو خروج النجس من باطن البدن إلى ظاهره، لا يحتاج معه إلى شيء آخر، غير

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٩، تحت قول "الدر": ولم يخرج.

(٢) "الأركان الأربعة": لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوي - عليه رحمة الله القوي - صاحب "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت" (ت ١٢٢٥هـ). ("حدايق الحنفية"، ص ٤٨٥).

(٣) "خزانة الروايات": للقاضي الفقيه جُكَن الهندي الحنفي، (ت ٩٢٠هـ).

("كشف الظنون"، ١/٧٠٢).

أنَّ الخروج لا يتحقّق في غير السبيلين إلّا بالانتقال؛ لأنّ تحت كلّ جلدة دمًا، هو ما دام في مكانه لا يعطى له حكم النجاسة. قال الإمام برهان الملة والدين في "الهداية": خروجُ النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطهارة غير أنّ الخروج إنّما يتحقّق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأنّ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلّها فتكون باديةً، لا خارجةً بخلاف السبيلين؛ لأنّ ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدلّ بالظهور على الانتقال والخروج^(١) اهـ.

ومثله في "المستخلص"^(٢) نقلًا عنها، وقال الإمام فقيه النفس في "شرح الجامع الصغير"^(٣): الحدث اسمٌ للخارج النجس، والخروج إنّما يتحقّق بالسيلان... إلخ^(٤). وقال الإمام المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير": خروج النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطهارة شرعًا، وهذا القدر في الأصل معقولٌ، أي: عقل في الأصل، وهو الخارج من السبيلين، إنّ زوال الطهارة عنده إنّما هو بسبب أنّه نجسٌ خارجٌ من البدن؛ إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثيرٌ، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدّى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلين

(١) "الهداية"، كتاب الطهارة، فصل نواقض الوضوء، ١٧/١.

(٢) "المستخلص"، أي: "مستخلص الحقائق": لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندي الليثي،

(ت بعد ٩٠٧هـ)، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١٥١٦/٢.

(٤) "شرح الجامع الصغير": لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي

خان الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦١-٥٦٢).

(٤) "شرح الجامع الصغير".

وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلته خروج النجاسة من البدن، والفرع الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدى إليه زوال الطهارة^(١) اهـ. ومثله في "البحر الرائق" وفيه أيضاً النقض بالخروج، وحقيقته من الباطن إلى الظاهر، وذلك بالظهور في السبيلين يتحقق، وفي غيرهما بالسيلان إلى موضع يلحقه التطهير؛ لأنّ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلّها، فتكون بادية لا خارجة^(٢) اهـ. وفي "الفتح" و"الحلبة" و"الغنية"^(٣) و"البحر" و"الطحطاوي" و"الشامي"، جميع الأدلة الموردة من السنّة والقياس، تُفيد تعليق النقض بالخارج النجس^(٤) اهـ.

وفي "الغنية": إذا زالت بشرة كانت الرطوبة بادية، لا منتقلة ولا تكون منتقلة إلاّ بالتجاوز والسيلان^(٥) اهـ. وفي "تبيين الإمام الزيلعي": الخروج إنّما يتحقّق بوصوله إلى ما ذكرنا؛ لأنّ ما تحت الجلد مملوء دماً، فبالظهور لا يكون خارجاً، بل بادياً، وهو في موضعه^(٦) اهـ. وفي "المحيط" ثمّ "الدُرر": حدُّ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يُعرف

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٣٩/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٦٦/١.

(٣) "غنية المتملي": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني (ت ٩٥٦هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ١٨٨٦/٢.

(٥) "غنية المتملي شرح منية المصلي"، نواقض الوضوء، ص ١٣١.

(٦) المرجع السابق.

(٦) أي: "تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٨/١.

بالسيلان من موضعه^(١) اهـ.

[١١١] قوله: (مثل ريح) فإنّها تنقض؛ لأنّها منبعثة عن محلّ النجاسة^(٢):

مارّة بها. ١٢

[١١٢] قوله: (من دبر) وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحصاة

بالإجماع، كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة... إلخ^(٣):

أقول: أمّا الحصاة فلتكونها في المثانة -وهي معدن البول-، وأمّا

الدودة فلتكونها من رطوبة فاسدة مستحيلة إلى نحو مدّة، فلا بدّ لها من اشتغالها

على شيء من تلك الرطوبة النجسة، وهذا معنى قول "البدائع"^(٤)، فعلم أن لا

فرق بين التعليّن، وإنّ ليس المراد بالنجاسة رطوبة الفرج؛ فإنّها طاهرة عند

الإمام رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١١٣] قوله: أو لتولّد الدودة من النجاسة^(٥):

التعليل قاضٍ بأنّ الناقض إنّما هو خروج نجس. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلّم فيما

هو حدّث من احوال الدم"، ١/٣٢٧-٣٣٠.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": مثل ريح.

(٣) المرجع السابق، ١/٤٥١، تحت قول "الدرّ": من دبر.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: مسح الرقبة، فصل: وأمّا بيان ما ينقض

الوضوء، ١/١٢١.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٥١،

تحت قول "الدرّ": من دبر.

[١١٤] قوله، أي: "التنوير": (وذكر)؛ لأنه اختلاج، حتى لو خرج

ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج، فلا ينقض^(١):
أقول: دلّت^(٢) المسألة على أنه ليس كل خارج من أحد السبيلين ناقضاً مطلقاً ما لم يكن نجساً أو ريحاً منبعثةً عن محلّ النجاسة. ولو كان الحكم كلياً لنقضت الريح الخارجة من ذكر أو من فرج، أو من دبر لا من أعلى. وقد قال في "الخانية" ثم "الهندية": أن "المحبوب إذا خرج منه ما يشبه البول، فإن كان قادراً على إمساكه، إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله، فهو بول يُنقضُ الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض، ما لم يسلم"^(٣) اهـ. فهل ذاك إلا لأن ما لم يسلم لا يكون نجساً (ومرّ في الصفحة السابقة منّا تأييده) فلا ينقض الوضوء، وبه يظهر حكم ما إذا خرجت من فرج المرأة الخارج، أو إليه رطوبة فرجها الداخل؛ فإنها طاهرة عند الإمام -رضي الله تعالى عنه- فلا ينقض وضوئها وإن سالت، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١١٥] قوله: مناط النقض العلمُ بكونه من الأعلى^(٤):

أقول: به يستفاد حكم ما إذا خرجت من فرجها رطوبة، لا تعلم أنّها رطوبة الفرج الداخل أو رطوبة الرحم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٢/١.
(٢) سيأتي التنصيص على هذا المدلول أوّل الصفحة القابلة عن "الفتح". ١٢ منه (مصنف رحمه الله تعالى).
(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نواقض الوضوء، ١٠/١.
(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٥٢/١، تحت قول "الدر": وهو يعلم.

وقد تحقّق عندي بتوفيق الله تعالى أنّ رطوبة الرحم أيضاً طاهرة عند الإمام، وإنّ الفرّج في قولهم: "رطوبة الفرّج" طاهرة عنده بالمعنى الشامل للفرّج الخارج والفرّج الداخل والرحم. وإن ما يُرى من بعض الفروع القاضية^(١) بنجاسة رطوبة الرحم، فإنّها تتفرّع على قولهما: بنجاسة رطوبة الفرّج، والفروع القاضية بطهارة رطوبة الرحم ماشية على قوله. ١٢

[١١٦] قوله: كصاحب "الدّرر"^(٢): وشارح "الوقاية". ١٢

[١١٧] قوله: صحّحه فخر الإسلام وقاضي خان^(٣): فلا يعدل عنه. ١٢

[١١٨] قوله: فالنازل من الرأس إنّ علّقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً

نقض اتفاقاً^(٤): قلّ أو كثر. ١٢

[١١٩] قوله: وإنّما اتّصل به قليل القيء، فلا يكون حدثاً، قال في "الفتح":

"قليل: وهو المختار"^(٥).

وزعم في الأنجاس^(٦): أنّه الأحسن، وقد ذكرنا على صفحتيه المذكورتين

ما يتعيّن مراجعته. ١٢

(١) أي: "فتاوى قاضي خان".

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٥٣/١، تحت قول "الدّرر":

والمخرج بعصر. www.dawateislami.net

(٣) المرجع السابق، ص—٤٥٦، تحت قول "الدّرر": بأن يُضبط.

(٤) المرجع السابق، ص—٤٥٧، تحت قول "الدّرر": فغير ناقض.

(٥) المرجع السابق، ص—٤٥٨، تحت قول "الدّرر": هو الصحيح.

(٦) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١، باب الأنجاس، ١٧٩/١.

[١٢٠] قوله، أي: "الدرّ": ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً كقيء

حيّة أو دودٍ كثيرٍ؛ لطهارته في نفسه... إلخ^(١):

رحمهم الله الشارح الفاضل، فقد استخرج من كلّ خلاف ما هو المحرّر. ١٢

[١٢١] قوله: صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس، "ح"، خلافاً

لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: "على المعتمد"، ولو أخره لكان أولى^(٢):

لأنّ التقديم يُوهم أنّ في عدم النقض بالبلغم خلاف مطلقاً، وليس كذلك

في الصحيح. ١٢

[١٢٢] قوله: لو لا الرَبْطُ سال؛ لأنّ القميص لو تردّد على الجرح،

فابتلّ لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنّه ليس بحدث اه^(٣):

ولا تنس ما تقدّم من التقييد بالمجلس الواحد^(٤). ١٢

مطلب في حكم كي الحمصة

[١٢٣] قوله: وأمّا ما قيل^(٥):

القائل العارف بالله سيّدي

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٩/١.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٦٠/١، تحت قول "الدرّ": أصلاً.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو شدّ.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٩/١، تحت قول "الدرّ": لو مسح... إلخ.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كي الحمصة، ٤٦٥/١،

تحت قول "الدرّ": ولو شدّ.

.... عبد الغني النابلسي^(١). ١٢

[١٢٤] قوله: فتعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كل نجس حدث؛ لأنه

جعل نقيض الثاني أوّلاً، ونقيض الأوّل ثانياً مع بقاء كيف والصدق بحاله... إلخ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: رحمه الله العلامتين شارحي^(٣) "الدّر" و"الدرّ" لو كانت

القضية سالبةً.

www.dawateislami.net

(١) صاحب "الحديقة الندية" والكتب الأخرى المتوفى ١١٤٤هـ كذا في "حدائق الحنفية"، ص ٤٣٩. (عبد المين النعماني - قدس سرّه -).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

(٣) أي: شارح "درر الحكّام شرح غرر الأحكام": محمد بن فراموز بن علي الشهير بممّنلا خسرو شيخ الإسلام الرومي الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، من تصانيفه: حاشية على "تفسير البيضاوي"، وحاشية على "تلويح التفتازاني" في الأصول، وحاشية على "المطول" في المعاني والبيان، و"شرح أصول البزدوي" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٦/٢١١)

وشارح "الدرّ المختار": محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن المعروف بالعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، من تصانيفه: "إفاضة الأنوار" على "أصول المنار" للنسفي، وتعليقة على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، وتعليقة على "صحيح البخاري"، "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار"، "الدرّ المختار" في شرح "تنوير الأبصار"، "الدرّ المنتقى" في شرح "الملتقى"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٢٩٥-٢٩٦).

فأولاً: لن تظهر كليتها بكون ما من صيغ العموم، بل وإن كان هناك لفظة "كل" مكان "ما"، فإن "ما" أو "كلاً" يكون في الموضوع ويرد السلب على ثبوت المحمول له فيفيد سلب العموم، لا عموم السلب؛ ولذا نصّوا أن ليس كلّ سور السالبة الجزئية.

وثانياً: على فرض كليتها كيف تنعكس كلية، والسوالب إنّما تنعكس بعكس النقيض جزئية على ديدن الموجبات في العكس المستقيم.

وثالثاً: أعجب منه إيراد الموجبة في عكسها مع أنّهما -رحمهما الله تعالى- قد ذكرا بأنفسهما شرط بقاء الكيف ويخطر ببالي -والله تعالى أعلم- سقوط لفظة "المحمول" بعد قوله: "سالبة"، من قلم أحدهما أو قلم الناسخين، وكان أصله قضية سالبة المحمول كلية؛ فإذاً تكون موجبةً وتندفع الإيرادات الثلاثة جميعاً.

أقول: لكن إذن يرد أولاً ما ورد على البرجندي^(١) ثانياً، وثانياً ينازع في صدق العكس، فربّ نجس ليس يحدث، كالأعيان النجسة الغير الخارجة من بدن مكلف. هذا ما يحكم به جلي النظر، وعليه فالوجه ما أقول: تحتمل القضية الإيجاب والسلب الكلّيين جميعاً، أمّا الأوّل فيجعل "ما" للعموم، والسلب الأخير جزء المحمول، والأوّل جزء متعلّق الموضوع لا نفسه لما

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي (ت ٩٣٢هـ)، من تصانيفه: حاشية على "شرح ملخص الجعيني" لقاضي زاده، و"شرح التذكرة النصيرية" في علم الهيئة، و"شرح زبدة الأصول"، و"شرح المجسطي"، و"شرح المنار" للنسفي، و"شرح النقاية مختصر الوقاية".
(هدية العارفين، ٥/٥٨٦).

علمت، فتكون موجبةً كَلِّيةً معدولة المحمول فقط، لا سالبة الطرفين، والمراد بـ"ما" - كما علمت - الخارج من بدن المكلف فيكون حاصلها: كلَّ خارجٍ من بدنٍ مكلفٍ غير حدثٍ، فهو لا نجسٌ، وقولنا: غير حدثٍ حالٌّ من خارجٍ، أي: ما خرج منه ولم ينقض طهره، والآن تنعكس بعكس النقيض موجبة كَلِّية قائلة: إنَّ كلَّ نجسٍ فهو لا خارجٍ، غير حدثٍ، أي: ليس بالخارج الذي لا ينتقض به الطهارة، أي: لا يجتمع فيه الوصفان، فإن خرج نقض ولا بدَّ، وإن لم ينقض لم يكن خارجاً من بدن المكلف، وبالعكس المستوي موجبة جزئية: بعض اللا نجس خارج منه غير حدثٍ، وهو أيضاً صادق قطعاً كالدمع والعرق والدم القليل، وأمّا الثاني فبتحصيل الطرفين وما ليست للعموم، بل نكرة بمعنى شيء دخلت في حيز النفي فعمّت.

وإذن يكون الحاصل: "لا شيء من الخارج منه غير حدث نجساً"، وينعكس بعكس النقيض سالبة جزئية "ليس بعض اللا نجس لا خارجاً منه غير حدث"، وبورود السلب على لا خارج يعود إلى الإثبات فيؤول المعنى إلى قولنا: "بعض ما ليس نجساً خارج من بدن المكلف غير حدث"، وبالمستقيم سالبة كَلِّية "لا شيء من نجس خارجاً منه غير حدث"، وجوه صدقه ما قدّمنا، وبالجملة حاصل العكسين على وجهين متعاكسين، فحاصل عكس النقيض على جعلها موجبة هو حاصل المستوي، على جعلها سالبة وبالعكس. هذا ما تحتمله عبارة، أمّا علماؤنا فإنّما أرادوا الوجه الأوّل أعني الإيجاب ولم يريدوا عكس النقيض، بل المستوي لكن لا منطقياً، بل عُرفياً كما عرفت.

وأما النظر الدقيق فأقول: إن كانت القضية موجبة - كما أرادوا - فقد حكموا كلياً على ما ليس بحدث بلا نجس، فيجب أن يكون اللا نجس مساوياً للخارج غير حدث أو أعم منه مطلقاً، ونقيض المتساويين متساويان والأعم والأخص مطلقاً، مثلهما بالتعكيس فيجب أن يكون النجس مساوياً للخارج غير حدث أو أخص منه مطلقاً، واللا خارج غير حدث يصدق بوجهين أن لا يكون خارجاً أصلاً أو يكون خارجاً حادثاً، والنجس إن أبقى على إرساله يكون أعم منه لما بينا في رسالتنا "لمع الأحكام"^(١) أن قيء قليل الخمر والبول ليس بحدث فيصدق عليه النجس ولا يصدق اللأ خارج غير حدث، بل هو خارج غير حدث، فوجب أن يراد بالنجس النجس بالخروج كما حققنا ثم، وحينئذ يكون أخص من اللأ خارج غير حدث؛ فإن كل نجس بالخروج يصدق عليه أنه ليس بخارج غير حدث، بل حدث ولا يصدق على كل لا خارج غير حدث أنه نجس بالخروج لجواز أن لا يكون خارجاً أصلاً، فإذا تؤول القضية إلى قولنا: "كل خارج من بدن المكلف غير حدث فهو لالنجس بالخروج"، وعكس نقيضها كل نجس بالخروج فهو لا خارج منه غير حدث، وإذا كان ذلك كذلك انتفي الوجه الأول من مصداقي اللأ خارج غير حدث؛ لأن النجس بالخروج خارج لا شك، فلم يبق إلا أن يكون خارجاً حادثاً، والخروج قد اعتبر في الموضوع، فلا حاجة إلى عاداته في المحمول

(١) "لمع الأحكام أن لا وضوء من الزكام": ألفه الإمام سنة ١٣٢٤هـ، يدل عليه العدد الحاصل من اسم الرسالة حسب الجمل وهو ١٣٢٤، وهكذا تجد في أكثر مؤلفات الإمام التي تجاوزت ألفاً. هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوي الرضوية"، ٢/٢٦٣.

فيخرج، فذلك العكس أن كل نجس بالخروج حدث، فتبين أن فيه من أين جاء التقييد بالأشياء الخارجة من بدن المكلف في موضوعه؟ وكيف خرج السلب الوارد على "ما" وعلى الحدث من محموله؟ حتى لم يبق فيه إلا لفظة "حدث"، فارتفع الإيرادان معها عن البرجندي والشيخ إسماعيل جميعاً إنما بقي الأخذ على أخذها سالبة الطرفين، وكأنه - رحمه الله تعالى - نظر إلى وجود السلب ولو في المتعلق، وليس فيه كبير مشاحة، هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق.

وكذلك إن كانت سالبة لا بد أيضاً من الحمل المذكور؛ إذ لا شك أن المراد الكلية؛ لأن المقصود إعطاء ضابطة، فقد سلبت النجاسة كلية عن الخارج غير حدث، فيكون النجس مباحيناً له ولا يباينه إلا بإرادة النجس بالخروج؛ إذ لو لاها لكانت أعم لمسألة قبيء الخمر المذكورة لكن مرادهم هو الإيجاب، كما علمت، أما قول البرجندي: "هذه الكلية لو جعلت متعلقة بمباحث القبيء لكان له وجه". أقول: كيف...! وإنهم جميعاً إنما يذكرونها تُلوّ مسائل القبيء وقوله: "سلمت عن توهم الدور".

أقول: وجهه أن إعطاء القضية إنما هو ليكتسب علم عدم النجاسة من علم عدم الحديثية يتوقف على علم عدم النجاسة؛ إذ لو كان نجساً لكان حدثاً فيدور. وإنما قال: توهم؛ لأن العلم بعدم الحديثية يحصل بتصريح الفقه، فالمراد كلما سمعتموه من علمائنا، أنه لا ينقض الطهارة فاعلموا أنه ليس بخروجه نجساً، فإن لم يكن نجساً دخل من خارج فهو طاهر، وهذا ظاهر.

وصلّى الله تعالى على أطهر طيب وأطيب طاهر، وعلى آله وصحبه الأطائب الأطاهر، والحمد لله ربّ العالمين في الأوّل والآخر، والباطن والظاهر^(١).

[١٢٥] قوله: يريد به العكس المستوي؛ لأنّه جعل الجزء الأوّل ثانياً، والثاني أوّلاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذه زلّة واضحة، فإنّهم لو أرادوا به العكس المنطقي لكان نفيه نفي الأصل؛ لأنّ العكس من اللوازم ولم يلتفت - رحمه الله تعالى - إلى قول نفسه: "مع بقاء الصدق"، فإذا كان الصدق باقياً، فكيف يصحّ نفيه...؟!، بل الحقّ أنّهم إنّما يريدون في أمثال المقام نفي العكس العرفي، وهو عكس الموجبة الكلية كنفسها تقول: كلّ حلال طاهر ولا عكس أي: ليس كلّ طاهر حلالاً، وهذا معهود متعارف في الكتب العقلية أيضاً تراهم يقولون: ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص ولا عكس، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ولا عكس إلى غير ذلك، وهذا أظهر من أن يُظهر، ثمّ اختلف نظر الفاضلين البرجندي والشيخ إسماعيل في كيف هذه القضية، فجعلها البرجندي موجبة وشارح "الدّرر"، سالبة في "شرح النقاية"^(٣)، ما

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلّم فيما هو حدّث من أحوال الدم"، ١/٣٤٦-٣٥٢.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٨، تحت قول "الدّرر": مائعاً.

(٣) أي: شرح عبد العلي بن محمد بن حسن البرجندي (ت ٩٣٢هـ) على "النقاية مختصر

الوقاية" لعبد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر المحبوبي، (ت ٧٤٧هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١).

ليس يحدث ليس بنجس، أي: كل ما ليس يحدث من الأشياء الخارجة من السبيلين وغيرهما ليس بنجس، هذه الكلية السالبة الطرفين تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: "كل نجس من الأشياء المذكورة حدث، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل حدث نجساً"، وهذه الكلية لو جعلت متعلقة بمباحث القىء لكان له وجهٌ وسلّمت عن توهّم الدور، اهـ. مختصراً^(١).

أقول: ويردّ عليه أولاً: أنّ الأشياء المذكورة أعني الخارجة من بدن المكلف إنّما أريدت بـ"ما"، وهي من الموضوع دون المحمول، فمن أين يأتي هذا التقييد في موضوع العكس...؟! وبدونه يبقى كاذباً فيكذب الأصل.

وثانياً: ليس موضوع الأصل، "ليس يحدث"، بل "ما"، والمراد بها شيءٌ مخصوصٌ وهو الخارج من بدن المكلف، فإنّما يؤخذ نقيضه بإيراد السلب على ما لا يحذفه من متعلق الموضوع، وانتظر ما سنلقي من التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

وثالثاً: تحرّر مما تقرّر أنّ السلب ليس جزء الموضوع فكيف تكون سالبة الطرفين؟^(٢).

[١٢٦] قوله: والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضاً^(٣):

(١) "شرح النقاية".

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء ضمن رسالة "الطراز المعلم فيما هو حدّث من أحوال الدم"، ١/٣٤٤-٣٤٦.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

أقول: ليست القضية سالبةً كليةً وإلا لصدق عكسها المستويُّ كذلك، وإنَّما هي موجبةٌ كليةٌ معدولة المحمول فعكسها موجبة جزئية كذلك، وهي صادقة، أعني قولنا: "بعض ما ليس بنجس ليس يحدث"، فافهم. ١٢

[١٢٧] **قوله:** نبّه على أنّ هذا شروعٌ في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناءً على أنّ عينه غير ناقضٍ، بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقضٌ، ورجّح الأوّل في "السراج"، وبه جزم الزيلعي^(١):

أقول: وهو قضية صحاح الأحاديث. ١٢

مطلب: نوم من به انفلات ریح غير ناقض

[١٢٨] **قوله:** ينبغي أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلات ریح؛ إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقّق وجوده لم ينقض، فالمتوهمُ أولى "نهر"^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ظاهره يشبه المتناقض؛ فإن مفاد التعليل عدم النقض؛ إذ لما علمنا أنّ النوم لا ينقض بنفسه بل لما يتوهم فيه، وهاهنا محقّقه لا ينقض، فما ظنك بالموهوم؟ وجب الحكم بعدم النقض. لكن محط نظره - رحمه الله تعالى - استبعاد أن يصلي الرجل العشاء في أوّل الوقت فينام، ولا يزال مستغرقاً في النوم، طول الليل إلى قبيل الصّباح، ثم يقوم كما هو، فيجعل يصلي التّهجد ولا يمسّ ماءً، فاضطرّ إلى الحكم بجعل النوم نفسه ناقضاً في حقّه.

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٨، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٢) المرجع السابق، مطلب: نوم من به انفلات ریح غير ناقض.

أقول: كيف يعدل عن حقِّ معوّلٍ لمجرّد استبعاد؟ لا جرم أن قال الشامي بعد نقله: فيه نظرٌ والأحسن ما في "فتاوى ابن الشلي" ^(١) اهـ ^(٢).

أقول: ولا تظن أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة خروج المذي؛ فإنّ المظنة الثانية غيرُ مسلّمة لعدم الغلبة، ولذا قال في "الحلبة": إذا لم يكن الرجل مذاءً فالانتشار لا يكون مظنة تلك البلة ^(٣) اهـ ولذا صرّحوا بعدم سنّية الاستنجاء من النوم، كما في "الدرّ" وغيره، فالأظهر ما ذكر ابن الشلي، وليتأمل عند الفتوى، فإنّه شيء لا نصّ فيه عن الأئمة، والله المرجو لكشف كل غمّة ^(٤).

[١٢٩] **قوله، أي:** "الدرّ": (لا) ينقض، وإنّ تعمّده في الصّلاة أو غيرها على المختار ^(٥).

(١) "فتاوى ابن الشلي" أي: فتاوى أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين المعروف بابن الشليّ المصري (ت ٩٤٧هـ)، جمعها حفيذه نور الدين عليّ بن محمّد (ت ١٠١٠هـ)، ورثبها على أبواب "الكنز".

("كشف الظنون"، ١٢١٨/٢، "الأعلام"، ٢٧٦/١).
(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم من به انفلات ریح غير ناقض، ٤٦٨/١، تحت قول "الدرّ": وينقضه حكماً.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١٨٥/١ من المخطوط.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٤٣٧/١، ٤٣٨.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٦٩/١، ٤٧٠.

هو الذي صحّحه في "المحيط"^(١)، كما في "الهندية"^(٢)، فهو المأخوذ، وإن مشى قاضي خان على الفرق. ١٢

مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء

[١٣٠] قوله: أن النوم في الصلّاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمّده^(٣):
وإن تعمّد النوم في الصلّاة مضطجعاً؛ فإنّه يتوضّأ ويستقبل، ومن عجز عن الصلّاة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فنام فيها ينقض وضوئه، "خانية"^(٤). ١٢

(١) إذا أطلق "المحيط" والمراد به "المحيط البرهاني"، انظر [٢٢٢] قوله: ذكر في "الحلبة".

في الفقه الحنفي مكيان مشهوران:
"المحيط البرهاني": لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت ٦١٦هـ).

(الفوائد البهيّة، ص ٢٠٥، هدية العارفين، ٤/٤٠٤).

"المحيط الرضوي" = "المحيط السرخسي" لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي (ت ٥٤٤هـ).

(الفوائد البهيّة، ص ١٨٨).

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نواقض الوضوء، ١٢/١، ملقطاً.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٠، تحت قول "الدر": على المختار.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ١/٢٠.

[١٣١] قوله: قال ط: وظاهره أنّ المراد الهيئة المسنونة في حقّ الرجل لا المرأة^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ليس هذا محلّ الاستظهار وقد صرّح به السادة الكبار كقاضي خان وغيره، علّا أنّهم لو لم يصرّحوا لكان هو المتعين للإرادة؛ لأنّ المقصود هيئة تمنع الاستغراق في النوم كما لا يخفى، ولو في غير الصلّاة على المعتمد، ذكره الحلبي: "أو متوركاً"^(٢).^(٣)

[١٣٢] قوله: (ولو في غير الصلّاة) مبالغة على قوله: "على الهيئة المسنونة"

لا على قوله: "وساجداً" يعني: أنّ كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض^(٤):

أقول: عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصلّاة؛ لورود النصّ فيها، واشتراط الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غير الصلّاة؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصلّاة، والمبالغة إنّما تكون بذكر الخفي، فإن قيل: "ولو في الصلّاة" يكون مبالغة على قوله: "الهيئة المسنونة" كما ذكر المحشي - رحمه الله تعالى -؛ لأنّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصلّاة لا عدم النقض في السجود، وأمّا إذا قال الشارح رحمه الله تعالى:

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدر": وساجداً.

(٢) "الحلبة"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٤٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٤/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدر": ولو في غير الصلاة... إلخ.

"ولو في غير الصلّاة"، فالمبالغة على قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأنّ اشتراط الهيئة في غير الصلّاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنّما الخفي عدم النقض في السجود؛ لورود النصّ، فالظاهر أنّ لفظة "غير"، ساقطة من النسخة التي كتب عليها المحشي، وعليه يدلّ قوله فيما بعد: "ولو في الصلّاة". ١٢

[١٣٣] قوله: ولو في الصلّاة^(١): سيأتي تصحيحه^(٢) عن "المحيط". ١٢
[١٣٤] قوله أي: "الدرّ": وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلّاة على المعتمد^(٣):

أقول: لو قال الشارح رحمه الله تعالى: ساجداً ولو غير مصلّ على الهيئة المسنونة، ولو في الصلّاة لكان أتى بالمبالغتين. ١٢
[١٣٥] قوله: اعلم أنّه اختلف في النوم ساجداً، فقليل: لا يكون حدثاً في الصلّاة وغيرها^(٤):

أقول: لا يشكّ مَنْ له تأمل أنّ مراد هذا الإطلاق إنّما هو السجود على الوجه المسنون لمنعه الاستغراق في النوم، أمّا ما كان على غيره كسجود المرأة فلا أظنّ أن يقول قائلٌ بعدم النقض به في غير الصلّاة أيضاً مع أنّه ح كالنوم على الوجه سواء

-
- (١) المرجع السابق.
- (٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ ((حيث)) موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.
- (٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧١/١-٤٧٣.
- (٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

بسواء، بل هو هو لا يفارقه إلاّ لقبض في الأيدي والأرجل كما لا يخفى، فهذا المذهب لا ينافي ما اختاره الشارح أصلاً. ١٢

[١٣٦] قوله: لا يكون حدثاً في الصّلاة وغيرها، وصحّحه في "التحفة"، وذكر في "الخلاصة" أنّه ظاهر المذهب^(١):

مَنْ رجع "الخلاصة" و"الحلّة" و"العُنية" علم أنّ كلام "الخلاصة" وتصحيح "التحفة" متعلّق بما إذا كان على هيئة السجود المسنونة لا مطلقاً. ١٢
[١٣٧] قوله: وقيل: يكون حدثاً^(٢):

أقول: هذا إن كان على إطلاقه، فقد عارض نصّ الحديث ولا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية. ١٢

[١٣٨] قوله: حدثاً^(٣): أي: مطلقاً. ١٢

[١٣٩] قوله: ذكر في "الخانية"^(٤):

كلام "الخانية" إنّما هو في خارج الصّلاة. ١٢

[١٤٠] قوله: إنّ ظاهر الرواية^(٥):

أقول: راجعت "الخانية" فوجدته ذكر كونه ظاهر الرواية في النوم ساجداً خارج الصّلاة، أمّا في سجود الصّلاة فقال: لا يكون حدثاً في ظاهر

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص—٤٧٢.

(٥) المرجع السابق.

الرواية إلا أن يتعمّد النوم في سجوده، فح تنقض طهارته وتفسد صلاته، بخلاف ما لو تعمّد النوم في قيامه أو ركوعه^(١) ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية"]

فأقول: هذا الإطلاق إن صدرَ عن أحد فهو محجوجٌ بنصّ الحديث وتصريحات أئمة القديم والحديث، وقد تقدّم عن "الحلبة" أن لا خلافَ عندنا في ذلك، أمّا "الخانية" فلم تذكره بهذا الإرسال، وإنّما نصّها هكذا: "ظاهر المذهب أن النوم في الصلّاة لا يكون حدثاً نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً، أمّا خارج الصلّاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون حدثاً في ظاهر الرواية، وقيل: إن كان ساجداً على وجه السنّة بأن كان رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه بحيث يرى من خلفه عفرةً إبطيه، لا يكون حدثاً، وإن كان ساجداً على وجه غير السنّة بأن ألصقَ بطنه بفخذه وافتَرَشَ ذراعيه كان حدثاً"^(٢). اهـ

فأين هذا من ذاك...! فليتنّب، نعم! جاءت خلافة عن أبي يوسف في تعمّد النوم على خلاف ظاهر الرواية الصحيحة المختارة، ولا تختص في تحقيقنا بالسجود، بل تعمّ الصلّاة كلّها كما سيأتي^(٣)، إن شاء الله تعالى.

- (١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢٠/١، ملقطاً.
- (٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٢٠/١، (ملقطاً).
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، من ضمن الرسالة: "نبه القوم أن الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٨/١.

وأجمعوا على النقض في السادسة، وهي كونه على هيئة سجود غير مسنونة من غير نية أو في سجدة غير مشروعة، أمّا ما وقع في "رد المختار" أنّ النوم ساجداً، قيل: لا يكون حدثاً في الصلّاة وغيرها، وصحّحه في "التحفة"، وذكر في "الخلاصة": أنّه ظاهر المذهب، وفي "الذخيرة": هو المشهور^(١). اهـ.

فأقول: إن أراد بالساجد الساجد الشرعي فعزو الحكم إلى "الخلاصة" يصحّ، لكنّه إذن لا يتناول إلّا سجود الصلّاة والسهو والتلاوة والشكر، ويبقى كلامه ساكناً عن حكم ما إذا كان على هيئة سجود من دون سجود أو في سجود غير مشروع، كما يفعله بعض الناس عقيب الصلّاة، ولا شك أنّ كلام "الخلاصة" و"الخانية" و"التحفة" و"البدائع" و"الحلبة" التي رُخصَ منها هذا الفصل يشمل هذه الصور كلّها، فلا وجه لإخراجها عن الكلام مع أنّ الحاجة ماسة إلى إدراك حكمها أيضاً، وإن أراد من كان على هيئة سجود ولو لم ينوه أو لم يشرع، فيجب أن يكون المراد الهيئة المسنونة للرجال؛ لأنّها المانعة عن الاستغراق في النوم، فكان كالنوم قائماً أو على هيئة ركوع، إمّا أن يؤخذ العموم في الساجد، كما أحاط به كلمات المنقول عنهم جميعاً، وقد أشار إليه في "الخلاصة" حيث عبّر في الصلّاة بلفظة "ساجداً" وفي خارجها بلفظة "على هيئة السجود" وفي الهيئة أيضاً، كما هو قضية "رد المختار" حيث ذكر تفصيل الهيئة في قول ثالثٍ مقابلٍ لهذا، حتّى يلزم أن لا ينقض نوم من نام في غير سجود مشروع على هيئة سجود المرأة، فلا يجوز أن يقول به أحد؛ فإنّه حينئذٍ

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١ - ٤٧٢، تحت قول "الدر": "على المعتمد" ملتقطاً.

ليس إلا كنوم المنبطح سواء بسواء، بل هو لا يفارقه إلا بقبض في الأيدي والأرجل - كما لا يخفى -، وراجعت "الخلاصة" فوجدت نصّها، هكذا في الأصل، قال: لا ينقض الوضوء النوم قاعداً أو راکعاً أو ساجداً أو قائماً، هذا في الصلّاة، فإن نام خارج الصلّاة قائماً أو على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب، لا فرق بين الصلّاة وخارج الصلّاة.^(١) اهـ. ثم قال: إذا نام في سجود التلاوة، لا يكون حدثاً عندهم جميعاً، كما في الصلّاتية وفي سجدة الشكر، كذلك عند محمد^(٢) وهكذا روي عن.....

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١٨/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، (أبو عبد الله) فقيه، مجتهد، محدّث، قدم أبوه العراق فولد بـ "واسط" سنة ثنتين وثلاثين ومئة (١٣٢هـ) وقيل: ١٣١هـ، وفي رواية ١٣٥هـ، ونشأ بـ "الكوفة" فسمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري وعمر بن ذرّ ومالك بن مغول وأخذ عنه الشافعي، وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، كان محمد - رحمه الله - ورعاً تقيّاً زاهداً في الدنيا مقبلاً على العلم فكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجةً من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما شئتم من مالي، فإنّه أقلّ همّي وأفزع لقلبي، وأثنى عليه الشافعي فقال: ما رأيت حبراً سميّاً مثله، ولا رأيت أخفّ روحاً منه ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنّما ينزل القرآن بلغته، وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه، كان يملأ العين والقلب. وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى -، توفي سنة تسع وثمانين ومئة (ت ١٨٩هـ)، وكانت وفاته مع العلم اللغويّ الشهير الكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفن اليوم الفقه واللغة جميعاً، ومن تصانيفه الكثيرة: "الجامع الكبير"، =

....أبي يوسف^(١) وسواء سجد على هيئة وجه السنّة أو غير السنّة، نحو أن يفتش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذه. وعند أبي حنيفة يكون حدثاً، وفي

= "الجامع الصغير" وكلاهما في الفروع الفقه الحنفي، و"الاحتجاج على مالك"، و"الاكتساب في الرزق المستطاب"، و"الشروط"، و"السير الكبير"، و"كتاب الآثار" و"كتاب الحجّة على أهل المدينة" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢٢٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٨٢/٨-٨٣، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣٧٥/٧-٣٧٦).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف)، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بـ"الكوفة" ١١٣هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء بـ"بغداد" لثلاثة من الخلفاء العبّاسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، وكان كذلك أوّل من لقّب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا؛ لأنّه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، بيد أنّ أبا يوسف -رحمه الله- لم يكن فقط قاضياً يطبق شرع الله بين المتخاصمين ويحكم بين الناس بما أنزل الله، كان أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة كثير الثناء على أبي يوسف، فكثيراً ما كان يقول: إنّه أعلم أصحابه، وقال المزي: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث، وقال ابن المدني: كان صدوقاً، وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجهم، وتوفّي بـ"بغداد" لخمس خلون من ربيع الآخر من سنة ثنتين وثمانين ومئة (١٨٢هـ) عن سبع وستين سنة، من آثاره: "كتاب الخراج"، و"المبسوط" في فروع الفقه الحنفي ويسمّى بـ"الأصل"، و"كتاب في أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"الأمال" في الفقه.

سجدتي السهو لا يكون حدثاً^(١) اه فأفاد أن عموم الهيئة إنما هو في السجود المشروع كسجود التلاوة والسهو عند الكل، والشكر عندهما، ولما لم تشرع سجدة الشكر عنده قال بالنقض فيها إذا لم تكن على هيئة السنة.

وفي "الحلبة" بعد ما قدّمنا عنها من الكلام على النوم في الصلاة: وإن كان خارج الصلاة (فذكر الوجوه إلى أن قال:) وإن نام قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء، ففي "البدائع": العامة على أنه لا يكون حدثاً؛ لأن الاستمسك فيها باق^(٢).

وفي "التحفة"^(٣): الأصحّ أنه ليس بحدث كما في الصلاة وعليه مشى في "الخلاصة"، وذكر أنه ظاهر المذهب، وعكس هذا بالنسبة إلى هيئة الركوع والسجود^(٤) في "الخانية" فذكر أنه حدث في ظاهر الرواية، والأوّل هو المشهور^(٥) كما في "الذخيرة"^(٦) اه. (ملخصاً)^(٧).

= ("معجم المؤلفين"، ١٢٢/٤، "سير أعلام النبلاء"، ٧٠٧/٧ - ٧٠٩، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤٦٥/٨ - ٤٦٨).

- (١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١٩/١.
- (٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، بحث النوم مضطجاً، ١٣٥/١.
- (٣) "تحفة الفقهاء": لأبي بكر، وقيل: أبو منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٥هـ). ("كشف الظنون"، ٧١٨/١).
- (٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، بحث الإغماء والنوم والجنون، ١٨/١.
- (٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١.
- (٦) "ذخيرة العقبى".
- (٧) "الحلبة".

فأفاد أن كلامهم هذا في غير الصّلاة، وأفاد ببقاء الاستمساك أن المراد هيئة السجود المسنونة، فهذا الذي يشم من عبارة "رد المختار" ليس مراد "الخلاصة" ولا "التحفة" ولا "الخانية" ولا "الذخيرة" ولا "الحلبة"، فليتنبه.

بقيت أربع: وهي الهيئة المسنونة خارج الصّلاة في السجدة المشروعة، أو غيرها، وغير المسنونة في السجدة المشروعة في الصّلاة، أو غيرها، فهذه تجاذبت فيها الآراء ووجدت هاهنا مما اعتمده المصنّفون في تصانيفهم المتداولة^(١).

[١٤١] قوله: وقيل: إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً^(٢):

ولو في الصّلاة. ١٢ منه. الإطلاق في الموضعين يشمل الصّلاة وغيرها،

فهذا عين ما ذكره الشارح. ١٢

[١٤٢] قوله: وإلا فلا^(٣):

ولو في غير الصّلاة؛ لأنّها تمنع الاستغراق في النوم. ١٢

[١٤٣] قوله: قال في "البدائع": وهو أقرب إلى الصواب، إلا أنّا تركنا

هذا القياس في حالة الصّلاة للنص^(٤):

أي: فقلنا بعدم النقص فيها مطلقاً، ولو كان ساجداً على غير الوجه المسنون. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبه القوم أن

الوضوء من أيّ نوم"، ١/٣٧٨-٣٨٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان

ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٢، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٤٤] قوله: وإن كان خارجها، فكذلك في الصحيح إن كان على

هيئة السجود^(١): المسنونة للرجل. ١٢

[١٤٥] قوله: وإلا ينتقض اهـ. وبه جزم في "البحر" وكذلك العلامة

الحلي في "شرح المنية الكبير"^(٢)، ونقل فيه عن "الخلاصة" أيضاً: أن سجود السهو والتلاوة - وكذا الشكر عندهما^(٣):
www.dawateislami.net

لكنه أيضاً ذكر كالحلي^(٤): أن "سجدة التلاوة في هذا كالصلية،

وكذا سجدة الشكر عند محمد، خلافاً لأبي حنيفة. كذا في "فتح القدير"^(٥) اهـ ١٢

[١٤٦] قوله: كسجود الصلاة^(٦):

أي: فلا ينقض فيها الطهارة وإن لم تكن على الوجه المسنون. ١٢

دعوت اسلامي
www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: "غنية المتملي شرح منية المصلي".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان،

ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي الحنفي، عالم بالعلوم العربية، والتفسير والحديث

والفقه والأصول (ت ٥٩٥٦هـ)، له عدة مصنفات من الرسائل والكتب، منها: "ملتقى

الأبحر"، "غنية المتملي" في شرح "منية المصلي" وغير ذلك.
www.dawateislami.net

("معجم المؤلفين"، ٢٢/١).

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٥/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان،

ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

[١٤٧] قوله: لإطلاق لفظ "ساجداً" في الحديث، فيترك به القياس

فيما هو سجودٌ شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس^(١):

وهو الوقوع على هيئة السجود من دون نيةٍ أو سجود التحية لغير الله

تعالى^(٢). ١٢

[١٤٨] قوله: فينقض إن لم يكن على وجه السنّة اه^(٣):

فحاصله أنّ النوم في السجود على الوجه المسنون لا ينقض مطلقاً،

وإن على غير الوجه المسنون، فينقض في غير السجدة الشرعيّة لا فيها، فالحاصل

أنّ النوم في هيئة السجود المسنونة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو في غير صلاة،

بل من دون نية سجدة هو الصواب على خلاف ما اختاره في "الخانية"^(٤)،

وفي غير تلك الهيئة ينقض في غير السجود المشروع إجماعاً، وفي السجود

المشروع قيل: لا ينقض مطلقاً أي: ولو خارج الصلاة، كسجود الشكر،

وقيل: لا ينقض إن في الصلاة، وينقض في غيرها، وهو الذي اعتمده في

"البدائع"، وصحّحه الزيلعي، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٣.

(٢) وفي هذه المسألة رسالة مستقلة للإمام أحمد رضا المسمّاة بـ"الزبدة الزكية لتحريم

سجود التحية". www.dawateislami.net

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: لفظ "حيث" موضوعٌ للمكان، ويستعار

لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١-٢١، ملتقطاً.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، ما ينقض الوضوء، ١٣٤/١.

أقول: ضابط كل ما ذكر وأفاد الشارح - رحمه الله تعالى - أن الناقض هو النوم على هيئة لا تمنع الاستغراق في النوم بشرط زوال المسكة، فالنوم ساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة، وقائماً وراكعاً خرج بالقيد الأول، والنوم قاعداً ولو متكاً، ومتوركاً محتبياً ومنكباً وفي محملٍ وسرجٍ وأكافٍ وعلى دابة عريانا، وهي صاعدة أو مستوية خرج بالقيد الثاني، وبقي النوم على أحد جنبيه أو رُكبه أو قفاه أو وجهه، أو ساجداً على غير الوجه المسنون ولو في الصلاة، وعلى دابة عريانا وهي هابطة، داخلاً في النواقض؛ لاجتماع القيدين، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٩] **قوله:** اعتمد في "شرحه الصغير" ما عزاه إليه الشارح: من اشتراط

الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أوردوا النصّ بلفظ "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو

راكعاً أو ساجداً"، كما في "الهداية" وغيرها، ولاقتران هذه الأركان تسبق الأذهان إلى الصلاة، وبه استدلل أصحابنا على أن المراد في آخر آيتي الحجّ ركوع الصلاة وسجودها، فليس فيها سجود التلاوة فيسرى إلى شمول الحديث سجود غير الصلاة نوع خفاء حتى قصر ذلك في "البدائع" و"التبيين"

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع

للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

وغيرهما على الصلّاتية قائلين: "إنّ النصّ إنّما ورد في الصلّاة، كما سيأتي^(١)"
فإذن عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصلّاة، واشتراط الهيئة
المسنونة لعدم النقض أظهر في غيرها؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصلّاة، والمبالغة
إنّما تكون بذكر الخفي؛ فإنّ نقيض مدخول الوصلية يكون أولى بالحكم منه،
فإن قيل: ولو في الصلّاة يكن مبالغةً على قوله: الهيئة المسنونة، كما ذكره المحشي
— رحمه الله تعالى —؛ لأنّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصلّاة لا عدم النقض في
السجود، أمّا إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: "ولو في غير الصلّاة" فالمبالغة على
قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأنّ اشتراط الهيئة في غير
الصلّاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنّما الخفي عدم النقض، لا جرم أنّ العلامة المحشي لما
جعله مبالغةً على الهيئة لم يمكنه تعبيره إلّا بـ "لو" في الصلّاة، ولو لا نقله في
المقولة: "ولو غير الصلّاة"، كما هو في نسخ "الدر" بأيدينا لظنت أنّ لفظة
"غير" من كلام "الدر" ساقطة من نسخة المحشي، أمّا التثبت بذكر اعتماد
الحلي، وإنّما اعتمد تعميم اشتراط الهيئة سجود الصلّاة أيضاً.

فأقول: لعلّه لا يتعيّن هذا الاعتماد مراداً، فإنّه ذكر في "الغنية" قول ابن
شجاع: إنّ النوم ساجداً في غير الصلّاة ناقض مطلقاً^(٢)، ثم نقل عن "الخلاصة"
و"الكفاية": أنّ في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلّاة وخارج الصلّاة، وعن
"الهداية": أنّه الصحيح، ثم عن القمي التفصيل بالنقض إن كان على غير هيئة

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ

الوضوء من أيّ نوم"، ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

(٢) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٨.

السنة وعدمه إن كان عليها، ثم حقق أن المناط وجود نهاية الاسترخاء وإن القاعدة الكلية المعتمدة - كما سيجيء^(١) إن شاء الله تعالى -، فأفاد أن السجود على هيئة السنة غير ناقض ولو خارج الصلاة، وإنه المعتمد، فصَحَّ العزو من هذا الوجه أيضاً، وحينئذ يكون كلام الشارح - رحمه الله تعالى - ساكناً عن حكم الساجد في الصلاة على غير هيئة السنة^(٢).

[١٥٠] قوله: قال: وهو الصحيح ومشى عليه في "نور الإيضاح"^(٣):

لم أره فيه، لا هنا ولا في مفسدات الصلاة، ولا في شروطها حيث

ذكر اشتراط أداء الأركان يقظان، ثم رأيت ذكره فيما لا ينقض الوضوء. ١٢

[١٥١] قوله: لو نام المريض وهو يصلي مضطجعا قيل: لا تنقض

طهارته كالنوم في السجود، والصحيح النقض^(٤):

أي: غلبه النوم أو تعمده فإنه ينتقض طهارته مطلقاً. ١٢

[١٥٢] قوله: كما في شروح "الهداية" أن ينام واضعاً أليته على عقبه،

وبطنه على فخذه، ونقل عدم النقض به في "الفتح".....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أن الوضوء من أي نوم"، ٣٩١/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أن الوضوء من أي نوم"، ٣٨٥/١-٣٨٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

.... عن "الذخيرة" أيضاً^(١):

ونقل في "الهندية" عن "محيط السرخسي"^(٢) أنه الأصح. ١٢
[١٥٣] قوله: لو نام قاعداً ووضع أليته على عقبه، وصار شبه المنكب
على وجهه قال أبو يوسف: عليه الوضوء^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ومن عرف المناط عرف القول الفصل، فمن حنا رأسه بحيث
لم يرفع عجزه عن الأرض لم ينقض، وهو مراد الشارح ومن حنا حتى رفع،
نقض وهو مراد "الغنية"، ولذا عوّلت على هذا التفصيل^(٤).

[١٥٤] قوله: قال الرحمتي: ولا ينبغي أن يغترّ الإنسان بنفسه؛ لأنه ربما
يستغرقه النوم ويظنُّ خلافه^(٥).
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٤، تحت قول "الدر": أو شبه المنكب.

(٢) "محيط السرخسي" = "المحيط الرضوي": لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين
السرخسي (ت ٥٤٤ هـ) ("الفوائد البهية"، ص ٢٤٧).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان،
ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٤، تحت قول "الدر": أو شبه المنكب.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أن
الوضوء من أي نوم"، ١/٣٧٦.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان،
ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٦، تحت قول "الدر": كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده.

اعلم أنّ النوم على وضع سجودٍ فيه خلف كثير ونزاع ممدود، وأنا أريد -إن شاء الله الكريم المجيد- أن أذكره على وجه حاصر يجلو به الحقّ كبدراً زاهراً، وما توفيقى إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

فأقول: وأستعين بالقريب المجيب ذلك الوضع الذي نام فيه، أمّا أن يكون على هيئة المسنونة للرجال أو على غيرها، وكلّ أمّا في الصلّاة ومنها سجود السهو، وسها من نقل الخلاف فيه كما نبّه عليه في "الفتح"، أو في سجدة مشروعة خارجها، وهي سجدة التلاوة والشكر أو في غير ذلك، ويدخل فيه ما كان على هيئة ساجدٍ ولم ينوها أصلاً، فالصور ستّ، وقد أجمعوا على عدم النقض في الأولى، وهي السجود في الصلّاة على الهيئة المسنونة^(١).

مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض

[١٥٥] **قوله:** وفي "الشرنبلالية": زاد الكمال في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب "البرهان"^(٢):

على عادته فإنّه شديد الاتّباع للإمام ابن الهمام. ١٢

[١٥٦] **قوله، أي:** "الدرّ": (لا) ينقضه (مسّ ذكر) لكن يغسل يده ندباً (وامرأة) وأمرد، لكن يندب للخروج من الخلاف، لا سيّما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٧/١.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض، ٤٨٨/١، تحت قول "الدرّ": مع الانتشار... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٨٨/١ - ٤٩٠.

وفيه توالي ستّ إضافات فاحفظ أنّ العلماء لا يلتفتون إلى مثل هذا، وإنّما مقصودهم الإفادة. ١٢

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

[١٥٧] قوله: فيكره فعلُهما تنزيهاً مع أنّهما سنّتان عند الشافعي^(١):
هذا وقال في "المسلك المتقسط"^(٢) فصل شرائط صحّة السعي: أنّهم
قالوا: لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة؛ لوضوح ضعفه. اهـ^(٣). ١٢
[١٥٨] قوله: أي: "الدرّ": (كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتلّ
الطرف الظاهر)^(٤): ببوله. ١٢

[١٥٩] قوله: (والفرج الداخل) أمّا لو احتشت في الفرج الخارج،
فابتلّ داخل الحشو انتقض، سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أو لا؛ للتيقّن
بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعتبر في الانتقاض^(٥):

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب: في ندب مراعاة
الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٠/١، تحت قول "الدرّ": لكن بشرط.
(٢) "المسلك المتقسط في المنسك المتوسّط: للملاّ علي بن سلطان محمد نور الدين الهرويّ
القاري (ت ١٤٠١ هـ).

(٣) "المسلك المتقسط"، باب السعي بين الصفا والمروة وأحكامه، فصل في شرائط
صحّة السعي، الرابع من شرائط صحّة السعي، ص ١٧٦.
(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٩٤/١.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف
إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٥/١، تحت قول "الدرّ": والفرج الداخل.

أقول: المراد الابتلال بالنجس؛ إذ خروجه هو الذي ينقض، وذلك كدم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحو ذلك، أمّا لو احتشت فابتل برطوبة فرجها الداخل، ينبغي عدم الانتقاض؛ لأنّها طاهرة عند الإمام، فلم يوجد خروج نجس، وانظر ما قدّمنا^(١) وحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٠] **قوله:** لو خرجت القطنة من الإحليل رطبةً انتقض؛ لخروج

النجاسة^(٢): برطوبة البول. ١٢

[١٦١] **قوله:** وإن لم تكن رطبةً أي: ليس بها أثر النجاسة أصلاً فلا

نقض، كما لو أقطر الدهن في إحليله فعاد^(٣):

هذان أيضاً دليان على اشتراط النجاسة في الخارج من السبيل؛ إذ لو

لاه لوجب النقض لخروج شيء من السبيل؛ فإنّ الخارج ناقض سواء كان من بدن صاحب السبيل أو داخلاً فيه من خارج، فقد نصّوا أنّ خروج مني الزوج من فرج المرأة ينقض وضوئها. وكذا من الدليل عليه ما في الشرح والحاشية من اشتراط البلّة في انتقاض الوضوء بخروج أصبع أو عود أو محقنة أدخلها في الدبر ولم يغيب. ١٢

[١٦٢] **قوله:** وهي محل القدر بخلاف قصبة الذكر^(٤): فليس محل القدر. ١٢

(١) انظر المقولة [١١٤] قوله: أي: "التنوير".

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ١/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": ولو سقطت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٦٣] قوله: لو خرج الدُّهن من الدُّبر بعد ما احتقن به ينقض بلا

خلاف^(١): لتنجّسه بما في الأمعاء. ١٢

[١٦٤] قوله: وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها إن لم يكن عليها بَلَّة لم

ينقض، والأحوط أن يتوضأ^(٢):

فقد يكون شيء قليل لا يتميز للحسّ. ١٢

[١٦٥] قوله: "وكلّ شيء غيَّبه في دبره، ثم أخرجهُ أو خرج بنفسه

ينقض الوضوء"^(٣): بالخروج. ١٢

[١٦٦] قوله: والصوم^(٤): بالتغيب. ١٢

[١٦٧] قوله: وكلّ شيء أدخل بعضه^(٥): غير الأير. ١٢

[١٦٨] قوله: وطرفه خارج لا ينقضهما"، انتهى^(٦):

إلا أن يستصحب بَلَّة أو رائحة. ١٢

[١٦٩] قوله: أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقنة فيعتبر

فيها البَلَّة... إلخ^(٧):

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٥-٤٩٦، تحت قول "الدرّ": ولم يغيبها.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": فإن غيبها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

ردّ على ما ذكر الشارح - رحمه الله - من أن تغيب الأصبع ناقض مطلقاً. ١٢

[١٧٠] قوله: لما كانت عضواً مستقلاً، فإذا غابت اعتُبرت كالمنفصل،

لكن ما سيأتي في الصوم مطلق^(١): شامل للتغيب. ١٢

[١٧١] قوله، أي: "الدرّ": لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن

غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوئه وصومه^(٢):

أي: من دون شرط خروج بَلَّة. ١٢

[١٧٢] قوله: (بطل وضوئه وصومه) أي: في المسألتين، لكن بطلان

الصوم في الأولى خلاف المختار^(٣):

من التقييد بكونها مبتلةً كما علمت آنفاً. ١٢

[١٧٣] قوله: لو كان هو أو الأصبع مبتلاً لاستقرار البَلَّة في الجوف،

وإذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوئه مطلقاً^(٤):

لالتحاقه بما في الأمعاء. ١٢

[١٧٤] قوله: من شكّ في إنائه أو ثوبه أو بدنه - أصابته نجاسة أو لا،

فهو طاهرٌ ما لم يستيقن، وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعة في الطرقات،

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ١/٤٩٦.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف

إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ١/٤٩٦/٤٩٧، تحت قول "الدرّ": بطل وضوئه

وصومه.

(٤) المرجع السابق، ص-٤٩٧.

ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وهذا أمر مستمرّ من لدن الصدر الأوّل إلى زماننا هذا لا يعيبه عائب ولا ينكره منكر فكان إجماعاً^(٢).

دعوتِ إسلامي
www.dawateislami.net

دعوتِ إسلامي
www.dawateislami.net

دعوتِ إسلامي
www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق، ص ٥٠١، تحت قول "الدرّ": ولو شك... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، من ضمن الرسالة "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسر"، ٤/٤٨٤.